القانـون والحق

القانون والحق مفهومان مترابطان متلازمان بحيث لا يذكر أحدهما إلا ويتبادر إلى الذهن المفهوم الآخر. فيمكن القول بأن الحق هو ثمرة القانون ونتيجته، كما أن القانون يتمثل عملياً حين تطبيقه بما ينجم عنه من حقوق.

ودراستنا في المدخل إلى العلوم القانونية تتناول في الواقع: دراسة نظرية القانون من جهة ونظرية الحق من جهة ثانية ولذا سنبدأ بتعريف كل من القانون والحق.

القانون:

يقصد به مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع[1].

فالقانون إذاً يعبر عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة المجتمع وسلوك الأشخاص فيه وهذه القواعد تنظم أموراً مدنية أو تجارية أو جزائية أو غيرها، أياً كان مصدر هذه القواعد سواء كان مصدرها التشريع أو غيره من المصادر الأخرى.

فهذه القواعد القانونية بصرف النظر عن مصدرها أو موضوعها تشكل الإطار الذي يتكون منه القانون بمعناه العام الذي بيناه بالتعريف.

من جهة أخرى هناك معنى خاص شائع الاستعمال ويقصد به القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة (الممثلة بمجلس الشعب). وهذه القواعد وإن كانت تحتل الجزء الأكبر من القواعد القانونية في عصرنا إلا أنها لا تشملها جميعها.

أي أن القانون بمعناه الخاص هذا ليس سوى مصدر من مصادر القانون بمعناه العام وهو من أهم مصادره في عصرنا الحالي ولكنه ليس المصدر الوحيد.

وخلال دراستنا سنقتصر في استعمالنا لكلمة القانون على المعنى العام (مجموعة القواعد القانونية). وسنطلق على القانون بالمعنى الخاص اسم التشريع المرادف له.

[1] ـ المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /2003-2004، ص 6.

الحق:

ويقصد بالحق السلطة أو الإمكانية أو الامتياز التي يمنحها القانون للشخص تمكيناً له من تحقيق مصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها[1].

فالحق بهذا المعنى لا يتمثل إذن بالقواعد القانونية نفسها وإنما بما تقره هذه القواعد للأشخاص وما تمنحهم من سلطات ومكنات وميزات.

فعلى سبيل المثال القاعدة القانونية التي تمنح الحق للمستأجر في سكنى العقار المأجور، والقاعدة التي تمنح الحق للبائع في استيفاء ثمن المبيع من المشتري...الخ،فهذه القواعد تدخل في نطاق القانون، أما ما ينشأ عن هذه القواعد من سلطات وميزات يتمتع بها المستأجر أو البائع فإنما تعتبر حقوقاً يعترف بها القانون لهؤلاء الأشخاص ويمنحهم إياها.

العلاقة بين القانون والحق:

من خلال تعريف كل من القانون والحق يتبين لنا أن هناك ترابطاً تاماً واتصالاً وثيقاً، فلا ينشأ الحق إلا إذا أقرته واعترفت به قاعدة من قواعد القانون.

كما أن القانون يهدف بصورة أساسية إلى تحديد الحقوق وبيان مداها وكيفية اكتسابها وانقضائها. و بعبارة أخرى يمكن القول بأن الحق هو ثمرة القانون ونتيجته، كما أن القانون يتمثل عملياً حين تطبيقه بما ينجم عنه من حقوق[2].

[1] - المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /2003-2004، ص 6.
[2] المدخل إلى العلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون /محمد محمود عبد الله/ جامعة دمشق -1982-1983، ص 14.

القاعدة القانونية

القاعدة القانونية هي الخلية الأساسية التي يتألف منها القانون بمعناه العام.

وقد عرفها الدكتور سليمان مرقس بأنها خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة له قوة الإلزام.

من هذا التعريف نجد أن[1]:

أ- **القاعدة القانونية خطاب موجه إلى الأشخاص:**

وهذا الخطاب الموجه إلى الأشخاص إما أن يتضمن أمراً لهم بالقيام بفعل معين، أو نهياً عن القيام به، أو مجرد إباحة هذا الفعل دون أمر به أو نهي عنه.

فعلى سبيل المثال المادة (554) من القانون المدني: تنص على أنه ((يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها)).

فهذه القاعدة تتضمن الأمر بفعل معين هو أداء الأجرة إلى المؤجر.

و المادة (185) من قانون التجارة بالنسبة للشركات المغفلة تنص على أنه: ((لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأية وظيفة عامة)).

فهذه المادة تتضمن النهي عن فعل معين هو الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في الشركة المغفلة والوظيفة العامة.

ولو أخذنا المادة (549) من القانون المدني التي تنص على أنه ((يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والتلفون والراديو وما إلى ذلك)). لوجدناها تتضمن إباحة فعل معين والترخيص به دون أمر ولا نهي.

ونلاحظ أنه لا يشترط في القاعدة القانونية أن تأتي بصيغة الأمر أو النهي أو الإباحة والترخيص لأنها قد تأتي على شكل إنذار موجه إلى الأشخاص بترتيب أثر ما على واقعة معينة فيستنتج من هذا الإنذار ما تريد القاعدة أن تأمر به.

---

[1] - للتوسع في تعريف القاعدة القانونية وخصائصها راجع،المنخل إلى العلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون /محمد محمود عبد الله/ جامعة دمشق -1982-1983 ص 4-16،و المدخل إلى علم القانون /عدنان جاموس / جامعة دمشق / 1985-1986 ص8، و المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /2003- 2004، ص15-21.

فالمادة (388) من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

((كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية)).

فهذه القاعدة لا نجد فيها صيغة الأمر، وإنما نجد فيها إنذاراً إلى من يتوانى عن إخبار السلطة العامة عن الجنايات الماسة بأمن الدولة.

ب-القاعدة القانونية يجب أن تكون عامة ومجردة:

لا يكفي أن يكون هناك خطاب موجه إلى الأشخاص سواء أكان أمراً أو نهياً أو مجرد إباحة وترخيص ليعتبر أن هناك قاعدة قانونية، بل يجب أن يكون هذا الخطاب أو يجب أن تكون هذه القاعدة عامة ومجردة[1].

ومعنى ذلك أن القاعدة القانونية يجب ألا تخص شخصاً معيناً بالذات أو تتعلق بحادثة معينة، بل يجب أن تكون قابلة للتطبيق على كل من يمكن أن تتوافر فيهم الصفات والشروط التي تنص عليها.

وفي الواقع، فإن مفهوم القاعدة نفسه يفترض الاطراد وإمكانية التطبيق في الحالات والظروف المماثلة، أما الأحكام التي لا تطبق إلا على أشخاص معينين أو حالات محددة بالذات فإنها لا تكون قواعد قانونية بالمعنى الصحيح.

مثال:

1 . يحرم الطالب الذي يرتكب عملية الغش في الامتحان من متابعة امتحانه.

2 . يحال الموظف الذي يبلغ سن الستين على التقاعد.

إن كلا المثالين يمكن إدراجهما في عداد القواعد القانونية لأنهما لا يخصان طالباً أو موظفاً معين بذاته وإنما هما عبارة عن نصين عامين يمكن تطبيقهما على كل طالب يرتكب عمليه الغش في الامتحان وعلى كل موظف يبلغ سن الستين.

[1] المدخل إلى القانون/رمضان محمد أبو السعود-محمد حسين منصور/بيروت-لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية(2003) ص 20

أما المثالين الآتين:

1 . يحرم الطالب (فلان) من متابعة امتحانه لارتكابه عملية الغش.

2 . يحال الموظف (فلان) على التقاعد لبلوغه سن الستين.

فلا يمكن اعتبارهما بمثابة قاعدتين قانونيتين لأن الحكمين اللذين يتضمنانهما يقتصر تطبيقهما على الطالب أو الموظف المعينين فيهما دون أن يتجاوزهما إلى غيرهما.

من جهة أخرى لا يشترط في القاعدة القانونية أن تتناول في حكمها عدداً كبيراً من الأشخاص أو أن تشمل المواطنين جميعاً ليعتبر أنه قد توافرت فيها صيغة العموم.

فكثرة الأشخاص الذين تطبق عليهم القاعدة أو قلتهم ليس لها اعتبار ولكن المعتبر في القاعدة القانونية هو ألا تتناول أشخاصاً معينين بذاتهم، بل أن يعم حكمها جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفات والشروط المحددة فيها.

لذلك فقد تتناول القواعد القانونية في أحكامها فئات من الناس لا يكون عدد أفرادها كبيراً كالقواعد المتعلقة بالتجار أو الموظفين أو أساتذة الجامعة أو غيرهم.

وأحياناً قد تتناول القاعدة بحكمها شخصاً واحداً كالقواعد التي تتضمن تحديد صلاحيات واختصاصات رئيس الجمهورية مثلاً فهذه القواعد تعتبر قواعد قانونية على الرغم من أن تطبيقها يتعلق برئيس الجمهورية وحده. ذلك لأن الأحكام التي تتضمنها ذات صفة عامة بحيث يمكن تطبيقها بالنسبة إلى أي رئيس للجمهورية يجري انتخابه وليست خاصة برئيس معين بشخصه وذاته.

ج- القاعدة القانونية يجب أن تتصف بالصيغة الإلزامية:

يقصد بذلك أن يكون للقاعدة القانونية مؤيد أو جزاء، بحيث يجبر الأشخاص على إتباعها ويفرض عليهم احترامها ولو بالقوة عند الاقتضاء.

والمؤيد أو الجزاء هو الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية.

فمثلاً الأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة التي تأمر بعدم السرقة هو الحبس، والأثر الذي يترتب على مخالفة القاعدة التي تأمر بالوفاء بالديون هو التنفيذ الجبري...

والمؤيدات القانونية تعود في الدول المتمدنة إلى الدولة وحدها، فهي التي تملك وحدها وسائل إجبار الأشخاص على احترام القاعدة القانونية وهي التي ترتب الآثار الناجمة عن مخالفتها.

أي أننا نقصد بقولنا أن القاعدة القانونية تتصف بالصبغة الإلزامية هو أن تكون مؤيدة من قبل الدولة.

وهذا ما يميز القاعدة القانونية عن سائر القواعد الاجتماعية والأخلاقية (كقواعد الأخلاق) التي تفتقر إلى المؤيد من قبل الدولة.

بحيث لا يمكن للدولة أن تعاقب الفرد على عدم اللطف (كقاعدة أخلاقية).

بالمقابل ليس من الضروري أن يكون احترام الناس للقاعدة القانونية وتطبيقها من قبلهم ناجماً عن تأييد الدولة لها وفرضها إياها، بل قد يطبقونها من تلقاء أنفسهم لأنهم يعتقدون أنها واجبة التطبيق ولو لم تكن مفروضة عليهم من الدولة ومؤيدة من قبلها.

والمؤيد الذي تضعه الدولة للقاعدة ليكفل احترامها وتطبيقها من قبل الأشخاص يكون على نوعين[1]:

1 . **المؤيد الجزائي:** ويقصد به الزجر، ويكون ذلك بإيقاع العقوبة بالمخالف للقاعدة القانونية ردعاً له ولغيره عن مخالفتها.

2 . **المؤيد المدني:** ويقصد به الجبر، يكون ذلك بإعادة الأمور إلى نصابها وإزالة الخلل الذي أحدثته مخالفة القاعدة القانونية أو إصلاحه على قدر الإمكان.

والمؤيد الجزائي قد يقع على جسم الشخص (كالسجن أو الإعدام)، وقد يكون عبارة عن غرامة يعاقب بدفعها.

أما المؤيد المدني فيكون على أنواع[2]:

1 . فهو إما أن يكون تنفيذاً عينياً وذلك بتنفيذ ذات الالتزام (كإجبار البائع مثلاً على تسليم المبيع للمشتري).

---

[1] المدخل إلى القانون/رمضان محمد أبو السعود-محمد حسين منصور/بيروت-لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية(2003) ص 21

[2] إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /2003-2004 ص 21

2 . أو أن يكون تنفيذاً بمقابل وذلك عن طريق التعويض (كإجبار من سبب بعمله غير المشروع ضرراً للغير على دفع تعويض له عنه).

3 . أو أن يكون ببطلان الاتفاق المخالف للقاعدة القانونية، كبطلان الاتفاق الواقع على بيع المخدرات.

وللتميز بين المؤيد الجزائي والمؤيد المدني نطرح المثال التالي:

لو فرضنا أن شخصاً يقود سيارته مخالفاً قواعد المرور قد صدم شجرة واقتلعها فحكم عليه بغرامة من جهة وبالتعويض عن الشجرة من جهة ثانية.

فالمقصود من الغرامة ليس إصلاح الضرر بل معاقبته لمخالفته قواعد المرور (مؤيد جزائي).

أما التعويض فلا يهدف إلى معاقبته وإنما لإزالة الضرر الذي ألحقه بمالك الشجرة من جراء عمله غير المشروع (مؤيد مدني).

أي أن المؤيد الجزائي والمؤيد المدني إنما يترتب على مخالفة القاعدة القانونية.

ولكن المؤيد الجزائي يقصد به المعاقبة، بينما لا يقصد بالمؤيد المدني سوى إعادة الأمور إلى نصابها.

الباب الثاني: مصادر القانون

يتألف هذا الباب من فصلين وهما:

الفصل الأول: التشريع.

الفصل الثاني: المصادر غير التشريعية.

الفصل الأول:التشريـــــــــع دراستنا في هذا الفصل تضم الفروع التالية:

الفرع الأول:تعريف التشريع وسنه

الفرع الثاني: التشريع ودستورية الأنظمة

الفرع الأول:تعريف التشريع وسنه

أولاً: تعريف التشريع

يطلق اسم التشريع على القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشـــريعية المختصـــة فـــي نصوص مكتوبة ووفقاً لأصول معينة.

نستنتج من هذا التعريف أن أهم ما يميز التشريع هو:

1 ــ صدوره عن السلطة التشريعية المختصة.

2 ــ إتباعه أصولاً معينة في تكوينه لا يتم بدونها وجوده واعتباره.

أهمية التشريع ومزاياه:

هو من أكثر مصادر القانون أهمية وأوسعها انتشاراً ويعتبره بعض الفقهاء المصدر الأوحـــد للقواعد القانونية.

ويعود السبب في هذه الأهمية الخاصة للتشريع إلى ما يتمتع به من مزايا عديدة أهمها:

سهولة سنه من قبل السلطة التشريعية المختصة وسهولة إلغائه فهذه السلطة تستطيع كلما دعت الضرورة أو المصلحة أن تسن ما تشاء من التشريعات الصالحة وأن تلغي ما يظهر لها فساده أو عدم صلاحه.

أما العرف فهو ينشأ ويزول بصورة بطيئة ومن الصعب تغييره أو تعديله بسرعة لعدم وجود هيئة مختصة بذلك.

سهولة معرفته والرجوع إليه وتحديد زمن ابتدائه وزواله, إذ أنه يصدر في نصوص مكتوبة, بحيث يكون من السهل الرجوع إلى الوثائق والمستندات التي تتضمن هذه النصوص لمعرفته وتحديد تاريخه.

أما العرف فلا بد فيه من إثبات التعامل الجاري بين الناس والعادات السارية فيهم للتأكد من وجوده, كما لا يمكننا تحديد تاريخ دقيق لبدء انتشار العرف أو لزواله.

التشريع يساعد على حماية حريات الأفراد وحفظ حقوقهم, فهو يحدد حقوقهم وواجباتهم, وهو يعتبر ضابطاً صحيحاً يسير بموجبه القضاة أنفسهم بالإضافة لخضوع الناس للتشريع لأنه مستمد من رغباتهم ومحقق لحاجاتهم.

التشريع يساعد على توحيد النظام القانوني في البلد الواحد ووضع قواعد قانونية عامة تطبق على المواطنين جميعاً في مختلف مناطقهم وأنحائهم وذلك خلافا للعرف أو الاجتهاد القضائي اللذان يؤديان لإيجاد قواعد قانونية تختلف في بعض المناطق عن بعضها الآخر.

ثانياً:سن التشريع

السلطة التشريعية المختصة التي يعود إليها سن التشريع:

يختلف النظر إلى هذه السلطة باختلاف النظم في البلاد, ففي النظام الدكتاتوري الاستبدادي يعتبر الحاكم نفسه صاحب السلطان المطلق وإليه يعود أمر التشريع وسن القواعد القانونية التي ليست سوى مشيئته وإرادته يمليها على شعبه ويفرض عليه احترامها. أما في النظام الديمقراطي, فالشعب على العكس هو الذي يعتبر مصدر السلطات جميعها ومن بينها السلطات التشريعية.

والأصل أن يتولى أمر التشريعات ومناقشتها والتصويت عليها أفراد الشعب أنفسهم مباشرة $ولكن هذه الطريقة كانت تطبق في بعض البلاد قليلة العدد (كما في المقاطعات السويسرية), حيث من المستحيل لمعظم الدول جمع أفراد الشعب وجعلهم يصوتون على تشريع تريد إقراره.

ولهذا يعهد بأمر التشريع في الأنظمة الديمقراطية إلى مجلس خاص يتولاه باسم الشعب ونيابة عنه ويطلق عليه اسم مجلس الشعب أو المجلس النيابي أو مجلس الأمة.

على أن يتولى رئيس الجمهورية في بعض الحالات الاستثنائية أمر التشريع أيضاً فيسن التشريعات التي يطلق عليها حينئذٍ المراسيم التشريعية.

المرسوم التشريعي:هو تشريع يسنه رئيس الجمهورية في بعض الأحوال التي يتولى فيها سلطة التشريع.

ورئيس الجمهورية لا يصدر المرسوم التشريعي بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية بل باعتباره يمارس في بعض الأحوال الاستثنائية التي نص عليها الدستور مهام السلطة التشريعية.

ولذلك لا يعتبر المرسوم التشريعي عملاً تنفيذياً بل هو عمل تشريعي بحت ولا يختلف المرسوم التشريعي عن التشريع في شيء إلا في صدوره عن رئيس الجمهورية حين يمارس السلطة التشريعية بدلاً عن مجلس الشعب2.

ويتولى رئيس الجمهورية سلطة التشريع, بحسب دستورنا الحالي3 في الحالات الثلاث التالية:

1 ــ في المدة الفاصلة بين ولايتي مجلسين, أي خلال الفترة الواقعة بين انتهاء ولاية مجلس الشعب السابق وبدء ولاية مجلس الشعب الجديد.

2 ــ خارج دورات انعقاد مجلس الشعب, أي خلال الفترات التي يكون فيها مجلس الشعب موجوداً ولكنه غير منعقد.

3 ــ في أثناء انعقاد دورات مجلس الشعب إذا استدعت ذلك الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي.

ففي الحالتين الأولى والثانية, لا يمارس مجلس الشعب مهمة التشريع ولذلك لا بد أن يعهد بهذا الأمر إلى رئيس الجمهورية حتى لا تتوقف حركة التشريع في البلاد, أما في الحالة الثالثة فيكون مجلس الشعب موجوداً ومنعقداً, ولكن هنالك ظروف استثنائية, كنشوب حرب أهلية أو حدوث أزمة اقتصادية عنيفة.

ويشترط عدد من الدساتير أن يكون هنالك تفويض من مجلس الشعب لرئيس الجمهورية لإصدار المراسيم التشريعية في هذه الحالة الثالثة ولذا يطلق رجال القانون على هذه المراسيم اسم تشريعات التفويض بينما يطلقون على المراسيم في الحالتين الأولى والثانية اسم تشريعات الضرورة.

وقد نص دستورنا على أن المراسيم التشريعية التي تصدر خارج انعقاد دورات مجلس الشعب يجب أن تعرض على المجلس في أول دورة انعقاد له, كما أن المراسيم التشريعية التي تصدر أثناء انعقاد دورات المجلس بسبب حالة الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح البلاد القومية أو بمقتضيات الأمن القومي يجب أن تعرض على المجلس أيضاً في أول جلسة له, ولمجلس

---

[2] ـ المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /2003-2004 ص 123- ص 124

[3] ـ المادة 111 من الدستور السوري .

الشعب الحق في إلغاء المراسيم التشريعية المعروضة عليه في هاتين الحالتين أو تعديلها، وذلك بأكثرية ثلثي أعضائه المسجلين لحضور الجلسة على أن لا تقل عن أكثرية أعضائه المطلقة. أما المراسيم التشريعية التي تصدر في الفترة الفاصلة بين ولايتي مجلسين فلا تعرض على مجلس الشعب فيما بعد, ولكن يمكن أن تعدل أو تلغى كما تعدل أو تلغى التشريعات عادة.

مراحل سن التشريع:لا بد للتشريع لكي يتم وجوده من مراحل أربعة[1]:

1 ــ الاقتراح.

2 ــ الإقرار.

3 ــ الإصدار.

4 ــ النشر.

الاقتراح:إن مرحلة اقتراح التشريع هي المرحلة الأولى التي يبدأ فيها التشريع بأخذ طريقه إلى الظهور والوجود. ويعود حق اقتراح التشريعات إلى رئيس الجمهورية بصفته ممثلاً للسلطة التنفيذية من جهة, وإلى كل عضو من أعضاء مجلس الشعب من جهة ثانية, ويسمى الاقتراح الصادر عن رئيس الجمهورية في هذا الشأن مشروع قانون أما الاقتراح الصادر عن أحد الأعضاء فيسمى اقتراحاً بقانون.

الإقرار:يعود إقرار التشريع أو التصويت عليه إلى مجلس الشعب وهو أهم مرحلة من مراحل تكونه على الإطلاق لأنه هو الذي يؤدي إلى إيجاده فعلاً. إلا أن التصويت على التشريع وإقراره من قبل مجلس الشعب لا يكفي وحده لجعله نافذاً وملزماً من الوجهة القانونية فلا بد له من المرور بمرحلتين:

1 ــ إصداره من قبل رئيس الجمهورية ليصبح قابلاً للتنفيذ.

2 ــ ونشره في الجريدة الرسمية ليصبح ملزماً.

الإصدار:هو العمل الذي يتم به إثبات وجود التشريع بصورة رسمية, أو كما يقول بعض الفقهاء بأنه بمثابة شهادة الميلاد التي تعطى للتشريع من قبل رئيس السلطة التنفيذية وهو في بلادنا رئيس الجمهورية. ولإصدار التشريع من قبل رئيس الجمهورية فائدتان:

---

[1] ـ أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون/عبد الرزاق احمد السنهوري-احمد حشمت أبو ستيت/ القاهرة-مصر:لجنة التأليف والترجمة(1941) 158 – 160

تمكن رئيس الجمهورية من إصدار أمره إلى السلطة التنفيذية التي يعتبر رئيساً لها, بأن تطبق التشريع الذي أقرته السلطة التشريعية وبذلك تكون السلطة التنفيذية قد تلقت أوامرها من رئيسها مباشرة وليس من قبل السلطة التشريعية وهذا ما ينسجم لحد كبير مع مبدأ الفصل بين السلطات.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يراقب التشريعات الصادرة عن مجلس الشعب ويتيح له المجال لأن يردها إليه, إذا رأى أن الضرورة تدعو لذلك.

ولا يستطيع رئيس الجمهورية تعطيل التشريعات التي ترسل إليه لإصدارها بل يحدد له الدستور عادة مهلة يتوجب عليه خلالها إصدار التشريع أو إعادته إلى مجلس الشعب ليعيد النظر فيه, وحين يصر مجلس الشعب على التشريع ويقره مرة ثانية بأغلبية معينة فإن من واجب رئيس الجمهورية إصداره1.

النشر:هو المرحلة الأخيرة التي يمر بها التشريع فيصبح بعدها نافذاً وواجب التطبيق على جميع الأشخاص الذين تتناولهم أحكامه. ولكنه لا ينفذ من حيث المبدأ إلا بعد إعلانه للناس ويكون ذلك بنشره في الجريدة الرسمية, ولا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام, كالنشر في الصحف العادية أو الإذاعة أو التلفزيون. ولا يغني أيضاً عن النشر في الجريدة الرسمية العلم الشخصي بالتشريع فإن كان التشريع لم ينشر بعد فإنه لا يطبق حتى على الأشخاص الذين يعلمون علماً أكيداً بوجوده.

على أن التشريع بعد نشره ومرور الفترة المحدودة لنفاذه يكون واجب التطبيق ولو لم يعلم الناس بوجوده, فليس المهم إذاً العلم بالتشريع فعلاً وإنما اتاحة الفرصة للعلم به2, ولولا ذلك لكان بإمكان الكثيرين من الناس مخالفة التشريع ثم التهرب من توقيع الجزاء عليهم بإدعائهم جهلهم إياه ومن هنا جاءت القاعدة القانونية التي تقضي:" الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً ".

الفرع الثاني: التشريع والدستور والأنظمة

إلى جانب التشريع وهو النص المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية متضمناً القواعد القانونية, يوجد نوعان آخران من النصوص التي تتضمن مثل هذه القواعد وهما: الدستور من جهة والأنظمة من جهة ثانية.

أولاً –مقارنة التشريع بالدستور والأنظمة

---

[1] – المدخل لدراسة العلوم القانونية:مبادئ القانون-النظرية العامة للحق/عبد القادر الفار/عمان- الأردن:مكتبة دار الثقافة(1994 ص 102

[2] - المدخل إلى علم القانون /عدنان جاموس / جامعة دمشق / 1985-1986 ص 63

1- موقع التشريع بين الدستور والأنظمة:هناك بين الدستور والتشريع والأنظمة نوع من التسلسل والتدرج, فالدستور هو أعلى هذه النصوص ثم يأتي بعده التشريع ثم تليه الأنظمة. وهذا يعني أن التشريع يحتل الموقع الوسط, ومن واجب التشريع ألا يخالف الدستور في أحكامه كما أنه من واجب الأنظمة ألا تخالف كلاً من الدستور والتشريع في أحكامها.

2- مقارنة الدستور بالتشريع:الدستور: هو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن سلطة خاصة تسمى بالسلطة التأسيسية والتي تتضمن النظام الأساسي للدولة والمبادئ العامة التي يقوم عليها أسلوب الحكم فيها.

وبذلك نلاحظ أن كلاً من الدستور والتشريع يختلف عن الآخر2:

أ- من حيث الشكل: إن الدستور يوضع من قبل سلطة خاصة هي السلطة التأسيسية, أما التشريع فهو من عمل السلطة التشريعية, وقد لا تختلف السلطة التأسيسية في كثير من الأحيان عن السلطة التشريعية من حيث تركيبها وتشكيلها. ولكنها تختلف مع ذلك من حيث التسمية ونوع المهمة المعهود بها إليها هي وضع دستور للبلاد لا سن التشريعات العادية.

ب- من ناحية الموضوع: إن الدستور يتضمن النظام الأساسي للدولة والمبادئ العامة التي يقوم عليها أسلوب الحكم فيها في حين لا يرمي التشريع إلى شيء من ذلك بل تقتصر مهمته على تنظيم علاقات الدولة وأمور الأفراد ضمن حدود الدستور ونطاقه.

$أي أن الدستور هو النطاق العام الذي تدخل ضمنه التشريعات فهو الذي يرسم لها الحدود التي يجب عدم تجاوزها.

3- مقارنة الأنظمة بالتشريع:الأنظمة هي عبارة عن نصوص تصدر عن السلطة التنفيذية متضمنة القواعد التي تفصل أحكام التشريعات وتوضحها وتبين كيفية تنفيذها وتطبيقها1.

والأنظمة إما أن تصدر عن رئيس الجمهورية أو الوزراء المختصين أو الإدارات العامة والمجالس البلدية, ويطلق على الأنظمة الصادرة عن رئيس الجمهورية اسم المراسيم التنظيمية, بينما يطلق على الأنظمة الصادرة عن بقية السلطات اسم القرارات التنظيمية.

وتستمد السلطة التنفيذية صلاحيتها في إصدار المراسيم والقرارات التنظيمية إما من التشريع نفسه الذي تصدر لأجله هذه المراسيم والقرارات أو من المبدأ العام الذي يعترف لها بموجبه بحقها في إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ التشريعات, ولو لم يفوض أمر ذلك إليها بنص خاص.

مقارنة بين التشريع من جهة وبين المرسوم أو القرار التنظيمي من جهة:

---

[2] - المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق ص 106

[1] - المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /2003-2004. ص 131

أ- من حيث الشكل:يختلف القرار التنظيمي عن التشريع في أنه يصدر عن السلطة التنفيذية لا عن السلطة التشريعية.

ب- من ناحية الموضوع:يختلف القرار التنظيمي عن التشريع في أنه لا يتطرق إلى الأمـــور التي يعالجها بصورة رئيسية أصلية ولكن بصورة تبعية بغية تفسير التشريع وتفصيل أحكامه دون أن يستطيع $مخالفة هذه الأحكام أو تعطيلها أو التعديل فيها.

ويختلف المرسوم التشريعي عن المرسوم التنظيمي, إذ أن المرسوم التشريعي وبـــالرغم مـــن صدوره عن رئيس الجمهورية كالمرسوم التنظيمي إلا انه يعتبر بمثابة التشريع نفسه ويقـــوم $مقامه وهو بذلك لا يخضع للتشريع بل يستطيع أن يخالف أحكامه أو يلغيها أو يعدلها. ولابد من التفريق بين المراسيم والقرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية فهي على نوعين:

أ ـــ المراسيم والقرارات التنظيمية2:وهي التي ذكرناها سابقاً

ب ـــ المراسيم والقرارات العادية أو الفردية:

وهي تختلف عن النوع الأول في أنها لا تتضمن قواعد قانونية عامة بل هي عبارة عن أحكام فردية خاصة بشخص أو أشخاص معينين أو بواقعة أو وقائع محددة كما فـــي قـــرار تعيـــين موظف مثلاً أو إغلاق مقهى.

الفصل الثاني: المصادر غير التشريعية

تحدثنا في الفصل السابق عن التشريع وهو المصدر الأول من المصادر الرسمية,ونخصـــص هذا الفصل لدراسة بقية المصادر سواء منها المصادر الرسمية وهـــي الشـــريعة الإســـلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة, أو المصدران التفسيريان وهمـــا الاجتهـــاد القضائي والفقه.

وعلى هذا فإن الفصل الحالي يتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: العرف

الفرع الثالث: مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

الفرع الرابع: الاجتهاد القضائي والفقه

---

[2] - وهي التي ذكرناها سابقاً

الفرع الأول:الشريعة الإسلامية

يعرف الدين بأنه: (وحي من عند الله ينزل على نبي من أنبياءه لإرشاد الناس في معاشهم وفي معادهم).

أو: (كل ما يستمد من وحي القوة غير المنظورة وينسب إليها).وتحدد الأديان للإنسان ثلاث أنواع من الواجبات وهي:

1 ــ واجبه نحو ربه.

2 ــ واجبه نحو نفسه.

3 ــ واجبه نحو مجتمعه.

أثر الدين المسيحي:نستطيع القول أن المسيحية لم تحاول حين نشأتها تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس وإيجاد نظام قانوني لهم ولكنها اكتفت بدعوتهم للتمسك بالمثل العليا وحثهم على الفضيلة والسبب في ذلك يعود كون الذين أنزل عليهم الدين المسيحي كانت لهم قواعد قانونية يتبعونها وهي مستمدة من الديانة اليهودية أو من الشريعة الرومانية ولقد حرصت الكنيسة منذ اشتداد نفوذها على تنظيم الكثير من العلاقات القانونية بين الناس لذلك يوجد قواعد قانونية تتضمنها الديانة المسيحية ولكن هذه القواعد لم تعرفها المسيحية منذ نشأتها الأولى وإنما هي من وضع رجال الكنيسة ولهذا يطلق عليها القانون الكنسي[1].

أثر الدين الإسلامي:لم يقتصر الإسلام على الدعوة إلى عبادة الله وطاعته وإنما جاء ناظماً لأمور الدنيا والآخرة معاً, وحاول إقامة نظام قانوني واجتماعي شامل يتبعه الناس في معاملتهم وأمورهم[2].

ويختلف الإسلام عن المسيحية بأن حركة التشريع فيه رافقت الدولة الإسلامية منذ نشوئها وليس عمل الصحابة والفقهاء سوى امتداد لهذا الحركة, في حين تعتبر القواعد القانونية المسيحية من عمل رجال وفقهاء الكنيسة.

أثر الشريعة الإسلامية كمصدر للقواعد القانونية في نظامنا الحالي:

ينحصر أثر الشريعة الإسلامية حالياً كمصدر للقانون الوضعي في الجمهورية العربية السورية في الناحيتين التاليتين:

---

[1] ــ المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /2003-2004. ص 229- 230

[2]- المدخل لدراسة العلوم القانونية:مبادئ القانون-النظرية العامة للحق/عبد القادر الفار/عمان- الأردن:مكتبة دار الثقافة(1994 ص 82 – 83

أ ــ الشريعة الإسلامية هي وحدها المطبقة بالنسبة للمسلمين في الأمور والأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونسب... الخ.

كما أنها تطبق بالنسبة لغير المسلمين في بعض الأمور كالإرث مثلاً. ويصعب الاستعاضة عن الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية بأحكام مستمدة من تشريعات أجنبية لأن هذه القضايا تعتبر ذات صلة بعادات الأمة وتقاليدها ومعتقداتها الدينية.

ب ــ يعتبر القانون المدني السوري الشريعة الإسلامية بمثابة مصدر ثاني من مصادر القانون بعد نصوص التشريع, وذلك يعني أن الشريعة الإسلامية لم تعد المصدر الرئيسي للقواعد القانونية في بلادنا, ولكنها تعتبر كمصدر مكمل أو متمم للتشريع ويرجع إليها بمختلف مذاهبها لا إلى مذهب واحد منها.

تعتبر الشريعة الإسلامية من المصادر التاريخية للقانون المدني حيث استمد هذا القانون الكثير من أحكامه منها ومعظم أحكامه الأخرى لا تتعارض مع مبادئها وقواعدها.

الفرع الثاني:العرف

يعتبر القانون المدني السوري العرف بمثابة مصدر ثالث من مصادر القانون بعد التشريع والشريعة الإسلامية.

أما القانون المدني المصري فقد قدم العرف على مبادئ الشريعة الإسلامية معتبراً إياه المصدر الثاني.

وكذلك فإن العرف يأتي بالنسبة لأغلب الشرائع بعد التشريع مباشرة في المكانة والمنزلة والأهمية.

إن العرف يعتبر متأخراً في المرتبة عن التشريع بالنسبة لأغلب الشرائع حالياً, ففي الدول المتمدنة هناك هيئات ومجالس مختصة تعود إليها مهمة التشريع وسن القواعد القانونية التي تصدر بشكل تشريعات والتي تعتبر المصدر الأول في القانون.

يعتبر العرف أشد قدماً من التشريع من الوجهة القانونية.

تعريف العرف وعناصره:

العرف: هو عادة يشعر الناس بأنها ملزمة لهم من الوجهة القانونية.

يبدو للعرف من التعريف عنصرين: مادي ومعنوي.

أما العنصر المادي فهو وجود عادة أو تعامل بين الناس على وجه مخصوص.

أما العنصر المعنوي فهو شعور الناس بأن هذه العادة أو هذا التعامل ملزم لهم من الوجهة القانونية.

أولاً:العنصر المادي لكي ينشأ العنصر المادي في العرف يجب أن تتوافر في العادة الشروط التالية:

1 ــ يجب أن تكون هذه العادة عامة أي تطبقها فئة كبيرة من الناس وليس ضرورياً أن تكون شاملة لجميع المواطنين وإنما يكفي أن تطبقها فئة منهم.

2 ــ يجب أن تكون العادة قديمة مستقرة ليمكن التأكد من أن الناس قد درجوا عليها وأنها قد استقرت بينهم وليست أمراً عارضاً.

3 ــ يجب أن تكون العادة ثابتة مستقرة بحيث تتبع بصورة مستقرة لا متقطعة ويتأكد تعامل الناس بها وخضوعهم لها.

ونضيف الشرط التالي:

4 ــ أن تكون العادة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

وهذه الشروط عبارة عن أمور موضوعية يقدرها القاضي ليرى أن الأمر يستحق أن يعتبر عادة أم لا, وتقدير القاضي في هذا المجال مطلق ولا مجال للرقابة عليه إذ ليس هناك حدود معينة (للقدم والاستقرار مثلاً) عليه أن يتقيد بها.

ثانياً:العنصر المعنوي لا بد لكي تعتبر العادة عرفاً بالمعنى الصحيح من أن يتوافر فيها عنصر معنوي وهو شعور الناس بأنها ملزمة لهم من الوجهة القانونية, وبهذا تختلف العادة عن العرف فالعرف هو عبارة عن عادة يشعر الناس بأنها ملزمة لهم من الوجهة القانونية.

أما إذا خلت العادة من العنصر المعنوي فإنها تكون مجرد عادة لا عرفاً.

ومن أمثلة العادات التي لم تبلغ مرحلة العرف.عادة تقديم الهدايا في الأفراح.

والعادة كثيراً ما تنقلب إلى العرف عندما يتوافر لها العنصر المعنوي. كعادة دفع الإكرامية في المطاعم أو الفنادق العامة, فهي تعتبر في كثير من البلاد بمثابة عرف لشعور الناس بأنهم ملزمين بذلك.

إن التمييز بين العادة والعرف أمر دقيق يصعب تحديده.

ـ ومن العسير جداً معرفة مرحلة انقلاب العادة إلى قاعدة عرفية ولكن فكرة التمييز بين العادة والعرف تبنى على فكرة أن العرف يعتبر أحد مصادر القواعد القانونية بينما لا تعتبر العادة كذلك.

دور القضاء بالنسبة للعرف:

القواعد العرفية عبارة عن قواعد تنشأ عن العادات والتعامل وهذه القواعد تظل مبهمة وغير محددة تماماً إلى أن تتبناها المحاكم وتأخذ بها وتطبقها.

وحسب بعض الفقهاء فإن تطبيق القضاء للأعراف هو الذي يسبغ عليها صفتها الإلزامية ويعتبر مستنداً لها. فالقواعد العرفية بحسب هذا الرأي لا تعتبر قواعد قانونية بالمعنى الصحيح إلا بعد تطبيق المحاكم لها وتبنيها إياها لأنها منذ ذلك الحين فقط تعتبر قواعد ملزمة. والرأي الأكثر صواباً هو أن القواعد العرفية تعتبر قواعد قانونية ملزمة قبل أن تطبقها المحاكم.

صلة العرف بالتشريع:وتقوم هذه الصلة على حالتين:

أ- توافق العرف مع التشريع:

يبدو هذا التوافق بين العرف والتشريع في حالتين وهما:

الحالة التي يستمد فيها التشريع قواعده من العرف والحالة التي يكمل العرف فيها أحكام التشريع.

الحالة الأولى:إن الكثير من القواعد التشريعية مستمدة في الواقع من العرف, فالمشرع حين يعمد إلى سن تشريعاته يحرص في أغلب الأحيان على أن يتبنى الأعراف السائدة التي أثبت التطبيق صلاحها فتنقلب القواعد التي تتضمنها هذه الأعراف من عرفية إلى تشريعية ويستمر الناس على إتباعها لأنهم ألفوها من جهة ولأن التشريع قد تبناها من جهة ثانية ويكون التوافق بذلك تاماً بين العرف والتشريع.

الحالة الثانية:إن التشريع لا يستطيع أن يتضمن جميع الأحكام التي يحتاج إليها الناس في أمورهم ومعاملاتهم, بل إن الكثير من المسائل التفصيلية قد يترك أمر تنظيمها للعرف الذي يكمل التشريع في هذه الحالة ويسد النقص فيه.

والتشريع نفسه يعترف للعرف بهذه السلطة ويعتبر أن القواعد العرفية تقوم مقام القواعد التشريعية حين فقدانها.

والتشريع حين يحيل إلى العرف كأنما هو يتبنى قواعده ويقرها وبذلك نجد أن التوافق تام بينهما في هذه الحالة لأن تطبيق العرف هنا ما هو في الواقع إلا عبارة عن تطبيق للتشريع نفسه الذي يحيل عليه.

ب-تعارض العرف مع التشريع:قد ينشأ عرف مخالف لقاعدة من القواعد التي نص عليها التشريع فما الذي يجب الأخذ به في هذه الحالة: القاعدة التشريعية أم العرف ؟

في الحالة التي يقضي فيها التشريع نفسه بترجيح العرف المخالف لحكم القاعدة التي يتبناها على هذا الحكم.فلا شك أن العرف هو الذي يتبع استناداً إلى نص التشريع نفسه.

أما لو كان العرف يخالف قاعدة تشريعية دون أن ينص التشريع نفسه على ترجيحه, فهنا يجدر التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى:أن تكون القاعدة التشريعية التي يخالفها العرف من القواعد الآمرة التي تتعلق بالنظام العام. وفي هذه الحالة يكون الإجماع منعقداً بين الفقهاء على ضرورة تطبيق القاعدة وإهمال العرف لأن القواعد التي تتعلق بالنظام العام تؤثر على المجتمع تأثيراً مباشراً ولا يجوز الحد منها عن طريق الأعراف أو غيرها.

الحالة الثانية: أن تكون القاعدة التشريعية التي يخالفها العرف من القواعد التكميلية أو المفسرة وجب عندئذ القاعدة الأخذ، من حيث المبدأ، بالعرف وإهمال القاعدة التشريعية, وفي هذه الحالة يجب التفريق فيما إذا كانت مخالفة العرف للقاعدة التشريعية واقعة في الأمور التجارية أو الأمور المدنية.

ففي الأمور التجارية: إذا خالف العرف القاعدة التشريعية التكميلية أو المفسرة استناداً إلى نص المادة الرابعة من قانون التجارة السوري التي تنص: " على القاضي عند تحديد آثار العمل التجاري أن يطبق العرف المتوطد إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف أو كان العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية ".

ونستنتج بمفهوم المخالفة من ذلك إذا لم يكن العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية, وإنما كان متعارضاً مع النصوص التشريعية التكميلية أو المفسرة, فإن من الواجب تطبيقه.

الفرع الثالث:مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة

مدرسة القانون الطبيعي تقول بوجود مبادئ وقواعد قانونية مثالية ثابتة تفرضها طبيعة الأشياء ويكتشفها المنطق والعقل السليم وهي التي يجب أن تبنى عليها القواعد القانونية الوضعية وأن تستمد منها أحكامها.

وهذه القواعد سواء أكانت ثابتة كما تراها نظرية القانون الطبيعي الأصلية أم متغيرة كما تراها نظرية القانون الطبيعي ذي المضمون المتغير, هي تلك التي أراد المشرع أن يحيل القاضي إليها حين نص في المادة الأولى من القانون المدني على اعتبارها كمصدر أخير من مصادر القانون يلجأ إليه القاضي للحكم بموجبه عند عدم كفاية المصادر الأخرى.

ويرى بعض الفقهاء أن هنالك نوعين من القانون الطبيعي:

القانون الطبيعي المبدئي: ويشمل مجموعة قليلة من المبادئ الأساسية العامة.

والقانون الطبيعي الثانوي: ويشمل القواعد التفصيلية التي يفرعها العقل على تلك المبادئ لتحقيق العدالة وهذه المبادئ التي تشكل القانون الطبيعي الثانوي يسميها القانون المدني قواعد العدالة.

أثر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة بالنسبة للمشرع وبالنسبة للقاضي:

إن أثر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة لا يتناول فقط المشرع حين وضعه للقواعد التشريعية, بل يشمل أيضاً القاضي الذي يستطيع أن يستند عليها مباشرة وأن يقضي بموجبها عند فقدان المصادر الأخرى.

فمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة يمكن أن يستفاد منها في مجالين: مجال التشريع ومجال القضاء.

أما في مجال التشريع: فمهمتها أن ترشد المشرع إلى القواعد العادلة التي يتوجب عليه أن يتبناها في تشريعاته.

وأما في مجال القضاء: فمهمتها أن تلهم القاضي الحلول الملائمة التي يتوجب عليه أن يطبقها في أحكامه عند عدم وجود حلول أخرى يعتمد عليها.

ولا شك في أن السماح للقاضي بأن يستند في أحكامه إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وأن يقضي بموجبها من شأنه أن يخوله سلطة كبيرة في الاجتهاد والحكم.

ولكن القاضي لا يستطيع أن يلجأ لهذه المبادئ إلا حين استنفاذه البحث في المصادر الأخرى.

تطبيق القضاء في بلادنا لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

لقد أصبحت هذه القواعد تعتبر بمثابة قواعد تشريعية بعد أن كانت عبارة عن مجرد تطبيقات قضائية لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

وهذا يدلنا على أن تطبيق القضاء لهذه المبادئ والقواعد قد يؤثر أحياناً على المشرع نفسه إذ يؤدي به إلى تبنيها والأخذ بها في تشريعاته.

الفرع الرابع:الاجتهاد القضائي والفقه

إلى جانب المصادر التي ذكرناها سابقاً يوجد هنالك مصدران آخران يعتبران حالياً بالنسبة لأغلب النظم القانونية بمثابة مصدرين تفسيريين وهما: الاجتهاد القضائي والفقه.

أولاً:الاجتهاد القضائي الاجتهاد بصورة عامة هو إعمال الرأي أو بذل الجهد العقلي للتعرف على الحكم, فإذا كان هذا الاجتهاد يمارس من قبل الفقهاء فهو اجتهاد فقهي, أما إذا كان يمارس من قبل القضاة فهو اجتهاد قضائي.

وكان للاجتهاد القضائي في بعض الشرائع القديمة وبصورة خاصة في الشريعة الرومانية, الأثر الكبير في إيجاد الكثير من القواعد القانونية, كما أن الاجتهاد القضائي لا يزال يتمتع حتى الآن بأهمية بالغة في الشريعة الإنكليزية كمصدر رسمي للقواعد القانونية, حيث تعتبر الأحكام القضائية فيها بمثابة قواعد واجبة التطبيق في القضايا المماثلة.

إلا أن أغلب النظم في العصر الحاضر ومن بينها نظامنا القانوني لا يعتبر الاجتهاد القضائي من المصادر الرسمية للقانون, وإنما هي عبارة عن تطبيق عملي للقواعد القانونية الموجودة وليس لها أية صفة إلزامية إلا بالنسبة للقضايا التي تفصل فيها1.

سبب اعتبار الاجتهاد القضائي من المصادر التفسيرية:

إن اعتبار الاجتهاد القضائي من المصادر التفسيرية هو من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتبره رجال الثورة الفرنسية وبصورة خاصة الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها نظامهم الجديد.

ولا شك في أن عدم السماح للقضاة بإصدار قواعد قانونية عامة من شأنه أن يؤدي إلى شيء من الطمأنينة والاستقرار في الحياة القانونية, إذ يكون الناس على ثقة بنتائج أعمالهم ومعرفة بالقواعد التي تطبق عليهم دون أن يكون هنالك مجال لمجابهتهم بقواعد لا يعلمونها يترك أمر تقديرها إلى القضاء.

---

1 ـ المدخل إلى علم القانون/مهاب نجا/طرابلس-لبنان:دار الشمال(1990 ص 104

ثانياً:الفقـــــــــــــــه :يختلف الفقه عن الاجتهاد القضائي في أنه لا يصدر عـــن هيئـــات رسمية هي المحاكم, بل هو لا يعدو أن يكون مجرد آراء شخصية تصدر عن رجال القانون.

وإن للفقه أثر كبير لأن المشرع والقاضي كليهما يسترشدان في أغلب الأحيان بآراء الفقهـــاء ورجال القانون ويحاولان تبنيها سواء فيما يضعه الأول من قواعد تشريعية أو مـــا يصـــدره الثاني من أحكام واجتهادات.

القسم الثاني:الحق

دراسة الحق تتناول بصورة رئيسية ركنيه الأساسيين وهما: الأطراف من جهة، والمحل من جهة ثانية.

على أنه لا بد لنا، قبل دراسة هذين الركنين الأساسيين بصورة مفصلة من أن نستهل هذه الدراسة ببحث تمهيدي يتناول الحق نفسه من حيث تعريفه و نسبيته وأقسامه وأركانه.

لذا، فإن دراستنا للحق ستكون على النحو التالي

تمهيد: تعريف الحق و نسبيته، وأقسامه، وأركانه

الباب الأول: أطراف الحق، أو الأشخاص.

الباب الثاني: محل الحق، أو الأشياء.

تمهيد:تعريف الحق و نسبيته، وأقسامه، وأركانه

الحق: هو هذه السلطة أو القدرة التي يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها[1]. فالمستأجر هو صاحب حق في الانتفاع بالمأجور.

والحق عبارة عن سلطة يمنحها القانون للشخص تحقيقاً لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها, وهذه السلطة تنظمها قواعد القانون وتحدد مضمونها ومداها.

وصاحب الحق يستطيع أن يستعمل هذه السلطة الممنوحة إليه بالشكل الذي يروق له, دون أن يكون مسؤولاً عما ينجم عنها من ضرر للآخرين طالما أنه لا يتعدى حدودها المرسومة ولا يتجاوز نطاقها المشروع.

ومما لا شك فيه أن استعمال الحق, إذا كان يحقق مصلحة صاحبه, فهو قد يتعارض في أغلب الأحيان مع مصالح الأشخاص الآخرين ويؤدي إلى إلحاق الضرر بهم.

وليس من المعقول أن يسأل صاحب الحق عن هذا الضرر الذي يلحق بغيره جراء استعماله لحقه.

مثال: فصاحب الأرض الذي يستعمل حقه في البناء عليها قد يؤدي إلى الإضرار بأصحاب الأبنية المجاورة بهذا البناء الذي يحدثه على أرضه.

[1] - المدخل لدراسة القانون:نظرية الحق/علي حسين نجيدة/القاهرة-مصر:دار الفكر العربي(1985) ص 11

وعلى هذا يقال في عالم القانون أن: " الجواز الشرعي ينافي الضمان ". ومعنى ذلك أن الذي يقوم بما هو جائز له من الوجهة الشرعية أو القانونية لا يكون ضامناً للأضرار التي تنجم للآخرين عن هذا العمل الذي يقوم به إذ لا يعقل أن يمنح الشخص السلطة أو الحق وأن يباح له استعماله ثم يحاسب في نفس الوقت على هذا الاستعمال.

وجوب عدم التعسف في استعمال الحق:بالإضافة إلى الحدود والقيود التي يرسمها القانون بالنسبة لكل حق من الحقوق, فإن هنالك قيداً عاماً تخضع له هذه الحقوق جميعها ويتوجب على أصحابها مراعاته واحترامه.

فلا يكفي إذن أن يستعمل الشخص حقه ضمن حدوده المرسومة لتنتفي عنه المسؤولية, وإنما يجب أن يكون هذا الاستعمال نفسه مشروعاً, أما لو تعسف الشخص في استعمال حقه ولو كان ذلك دون تجاوز منه أو خروج عن حدود هذا الحق, فإن تعسفه هذا يكون سبباً لمسؤوليته عن الأضرار التي تنجم عنه للغير لأن مجرد التعسف يعتبر نوع من الخطأ وخروجاً عن القيد العام الذي تخضع له الحقوق جميعاً وهو قيد الاستعمال المشروع[1].

مثال:إن مالك الأرض يستطيع بمقتضى حقه في الملكية أن يقيم ما يشاء من الأبنية على الأرض التي يملكها دون أن ينازعه أحد في ذلك ودون أن يكون مسؤولاً عما يصيب الغير من ضرر ولكن لو حاول هذا المالك استغلال حقه لا لتحقيق المصلحة التي منحت من أجله وإنما بقصد إلحاق الضرر بالغير فأقام على أرضه جداراً لا ينفعه وإنما يحجب النور والهواء عن جاره فهو بذلك يكون قد تعسف باستعمال حقه.

موقف قانوننا المدني من نظرية التعسف:

وقد أفرد في القانون المدني السوري المادتان 5 و6 لتنظيم أحكام التعسف في استعمال الحق.

فورد في نص المادة الخامسة ما يلي:" من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر ". بينما عددت المادة السادسة من القانون المدني الحالات التي يكون استعمال الحق فيها غير مشروع أو مشوبا بالتعسف فنصت على ما يلي:" يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال التالية:

أ. إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ب. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية, بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

[1] - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر:مطبعة دار التأليف(1959) ص 136.

ج. إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة".

حالات التعسف التي نص عليها القانون المدني:

لقد نص القانون المدني على ثلاث حالات يعتبر فيها صاحب الحق متعسفاً باستعمال حقه[2]:

١- قصد الإضرار بالغير:وهذه الحالة هي أبرز حالات التعسف في استعمال الحق وفيها يستعمل الشخص حقه لا لتحقيق مصلحته ولكن ليلحق الضرر بالغير ويسيء إليه.

مثال:الشخص الذي يقيم جداراً عالياً في أرضه لا يعود عليه بأية فائدة ولكن لمجرد حجب النور والهواء عن جاره إذ يكون هذا الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب جاره بسبب تعسفه في استعمال حقه والذي يستنتج من وجود قصد الإضرار لديه مع عدم وجود مصلحة له في هذا الاستعمال.

ويعتبر التعسف حاصلاً إذا كان قصد الإضرار هو العامل الرئيسي أو الأصلي الذي دفع صاحب الحق إلى استعمال حقه وكان عامل المنفعة ثانوياً بالنسبة إليه.

٢- التفاوت الكبير بين المصلحة والضرر: وفي هذه الحالة إذا كان استعمال الحق يؤدي إلى تحقيق مصلحة قليلة الأهمية لصاحبه ويسبب في نفس الوقت ضرراً للغير لا يتناسب البتة مع هذه المصلحة الناجمة عنه.

فإن هذا الحق يكون مشوباً بالتعسف ويستوجب مسؤولية صاحب الحق ولو لم يثبت لديه قصد الإضرار أو الإيذاء. فالتعسف هنا يستخلص من مجرد التفاوت الكبير بين المصلحة والضرر ودون النظر إلى النية والقصد.

ويعتبر هذا التفاوت الكبير بين المصلحة والضرر قرينة أو دليل على وجود قصد الإضرار لدى صاحب الحق.

لأن من يستعمل حقه ويسبب للغير ضرراً بالغاً مع ضآلة المصلحة التي تعود عليه إما أن يكون عابثاً مستهتراً أو يكون متعمداً إحداث الضرر الذي أصاب الغير بسبب استعماله حقه.

ويعود ذلك إلى القاضي الذي يتوجب عليه أن يوازن بين المصلحة والضرر في كل حالة من الحالات.

٣- تحقيق مصلحة غير مشروعة:وفي هذه الحالة يعتبر التعسف قائماً لا بقصد الإضرار بالغير لدى صاحب الحق أو بسبب التفاوت الكبير بين المصلحة التي يجنيها من استعمال حقه

[2] - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر:مطبعة دار التأليف(1959) ص 139 – 144

والضرر الذي يصيب الغير من جراء ذلك ولكن بسبب استعماله لحقه ابتغاء تحقيق مصلحة غير مشروعة.

ويستنتج من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني أن المصلحة تعتبر غير مشروعة " إذا كانت تخالف حكماً من أحكام القانون أو تتعارض مع النظام العام والآداب ".

مثال ذلك:

صاحب الأرض المجاورة لإحدى المطارات الذي يقيم الأعمدة العالية على أرضه أو يحيطها بالأسلاك الشائكة لعرقلة هبوط الطائرات وإرغام أصحاب المطار بالتالي على شراء أرضه بأسعار مرتفعة, وهذه المصلحة تعتبر من المصالح غير المشروعة التي تدل على وجود التعسف.

ثالثاً: أقسام الحق _تعداد أقسام الحق

1 ــ الحقوق العامة والحقوق الخاصة:الحقوق العامة هي السلطات التي تقررها قواعد القانون العام للدولة أو الأفراد. والحقوق الخاصة: هي السلطات التي تقررها لهم قواعد القانون الخاص.

ويدخل في زمرة الحقوق العامة نوعان هامان من الحقوق يطلق عليهما اسم الحقوق السياسية وحقوق الشخصية.

أما الحقوق السياسية فهي الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضواً في الدولة لتمكنه من الإسهام في حكم بلاده وإدارته كحق الانتخاب والترشح مثلاً أو حق تولي الوظائف العامة.

وأما حقوق الشخصية فهي عبارة عن حقوق تتصل بالشخصية الإنسانية وتعتبر ضرورية لحماية الفرد في ذاته ومقومات وجوده وتمكينه من العيش بصورة حرة كريمة وذلك كحق الإنسان في الحياة والحرية[1]. ويطلق على هذه الحقوق أيضاً اسم حقوق الإنسان باعتبار أن الطبيعة نفسها تفرض منحها للإنسان لمجرد كونه إنساناً.

2 ــ حقوق الأسرة والحقوق المالية:

كسلطة الأب على ابنه في تربيته أو كسلطة الزوج تجاه زوجته والزوجة تجاه زوجها فيما يتمتعان من حقوق عائلية[2].

[1] ـ المدخل إلى علم القانون/تأليف عباس الصراف-جورج حزبون/عمان- الأردن:مكتبة دار الثقافة(1991) ص 124 – 125

[2] ـ محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر:مطبعة دار التأليف(1959) ص 50

أما الحقوق المالية فهي سلطات تمنحها قواعد القانون الخاص لأصحابها تمكيناً لهم من تحقيق مصالح تعود إليهم يمكن تقويمها بالمال. كحق المالك والدائن والبائع.

وهذه الحقوق تدخل في ذمة الشخص المالية ويجوز التعامل فيها والحجز عليها بعكس الحقوق السياسية وحقوق الشخصية.

3 ــ الحقوق العينية والحقوق الشخصية (والحقوق الأدبية والمعنوية):

تقسم الحقوق المالية إلى قسمين رئيسيين هما الحقوق العينية والحقوق الشخصية:

1 ــ الحق العيني:يعرف الحق العيني بأنه سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات يستطيع هذا الشخص ممارستها دون واسطة3.

ونلاحظ أن السلطة التي يتمتع بها صاحب الحق العيني هي سلطة مباشرة على الشيء الذي يتعلق به هذا الحق.

فصاحب حق الملكية له سلطة مباشرة على الشيء الذي يملكه وهو يستطيع أن يمارس هذه السلطة باستعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه دون وساطة أي شخص آخر.

وتقسم الحقوق العينية إلى قسمين: حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية:

أما الحقوق العينية الأصلية:فهي التي يكون لها وجود مستقل بحيث لا ترتبط أو تتعلق بأي حق آخر وأهمها: حق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق.

وحق الملكية هو أهم أنواع الحقوق العينية لأن صاحبه يتمتع بسلطة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه بشتى أنواع التصرف وهذه المكنات الثلاث لا تجتمع سوى بحق الملكية وحده, أما حق الانتفاع فتقتصر سلطة صاحبه على الاستعمال والاستغلال دون التصرف, وحق الارتفاق ليس لصاحبه سوى سلطة محدودة في استعمال الشيء بحسب ما يقتضيه نوع حقه كحق المرور في أرض الغير.

وأما الحقوق العينية التبعية:فهي التي لا يمكن أن توجد بصورة مستقلة وإنما تتبع حقاً آخراً ترتبط به وتكون ضامنة له.

ومن أهم أنواع الحقوق العينية التبعية حق الرهن وهو حق عيني لأن لصاحب حق الرهن سلطة مباشرة على المال المرهون وهو تبعي لأنه لا يمكن أن يوجد بصورة مستقلة إذ لا يمكن أن ينشأ حق الرهن إلا إذا كان هنالك دين يراد إيجاد ضمان للوفاء به.

---

[3] ـ محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر:مطبعة دار التأليف(1959) . ص 58

2- الحق الشخصي:يعرف الحق الشخصي بأنه سلطة مقررة لشخص تجاه آخر تخول الأول وهو صاحب الحق الشخصي أو الدائن أو الملتزم له أن يجبر الثاني وهو المكلف أو المدين على أن يقوم له بعمل أو يمتنع لأجله عن عمل.

فللبائع مثلاً حق شخصي على المشتري فيما يتعلق بدفع الثمن وللمشتري حق شخصي على البائع فيما يتعلق بتسليم المبيع.

وللمتضرر من فعل غير مشروع حق شخصي على مرتكب الفعل بالتعويض عليه.

فإن على المشتري والبائع ومرتكب الفعل الغير مشروع التزاماً بالقيام بعمل وهو أداء الثمن بالنسبة للمشتري وتسليم المبيع بالنسبة للبائع ودفع التعويض بالنسبة لمرتكب الفعل غير المشروع.

الباب الأول: الأشخاص

الأشخاص هم أطراف الحق، سواء أكانوا يمثلون الطرف الموجب فيه أم الطرف السالب. فكل من يصلح لأن يكون صاحب حق أو مكلفاً بالتزام يعتبر شخص من الوجهة القانونية.

والشخص على نوعين: طبيعي واعتباري

أما الشخص الطبيعي فهو الإنسان نفسه، وأما الشخص الاعتباري أو المعنوي فهو ينشأ عن تكتل مجموعة من الأشخاص أو رصد مجموعة من الأموال لغرض معين وضمن شروط معينة، فتكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال شخصية مستقلة عن الأشخاص الذين يؤلفونها أو يديرونها وهي تدخل بهذه الصفة – بصفتها شخصية مستقلة –كطرف موجب أو سالب من أطراف الحق.

ودراستنا في هذا الباب تتناول هذين النوعين من الأشخاص معاً، وهي بالتالي تقسم إلى فصلين

الفصل الأول: الشخص الطبيعي

الفصل الثاني:الشخص الاعتباري أو المعنوي

الفصل الأول:الشخص الطبيعي إذا كان الشخص الطبيعي هو الإنسان ، فإن دراسة الشخص الطبيعي هي دراسة لهذا الإنسان نفسه في حياته، وفي الخصائص التي تتصل بشخصيته وتحدد معالمها[1].ودراسة الشخص الطبيعي تشمل الفروع التالية:

الفرع الأول: وجود الشخص الطبيعي

الفرع الثاني: الاسم

الفرع الثالث: حالة الشخص

الفرع الرابع: الأهلية.

الفرع الخامس: الذمة المالية

الفرع السادس: الموطن

[1] ـ المدخل لدراسة القانون:القاعدة القانونية-نظرية الحق/محمد حسن قاسم/بيروت-لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية(2006) ص 290

الفرع الأول: وجود الشخص الطبيعي الإنسان لا يتمتع بالشخصية القانونية إلا خلال فترة حياته ووجوده ووجود الإنسان إنما يتحدد بواقعتين هامتين هما: الولادة من جهة, والوفاة من جهة ثانية.

بدء الشخصية: إن شخصية الإنسان تبدأ من الوجهة القانونية بالولادة أي من نفس اللحظة التي ينفصل فيها عن أمه ويصبح ذا وجود مستقل.

إلا أن مجرد الولادة لا يكفي, بل لا بد من أن يولد الإنسان حياً ولو كان سيموت بعض لحظات.

أما إذا ولد ميتاً فإنه لا يكتسب في هذه الحالة الشخصية القانونية.

ولكن متى يعتبر الإنسان قد ولد حياً؟ لقد ورد في قانوننا المدني وفي المادة 31 منه أن شخصية الإنسان تبدأ (بتمام ولادته حياً).

وتتأكد الحياة في المولود بالأعراض التي تدل عليها كالبكاء والشهيق ونحو ذلك وإذا لم تثبت هذه الأعراض فإنه من الممكن الرجوع إلى الخبرة الطبية في هذا الشأن.

بينما تشترط بعض القوانين كالقانون الفرنسي شرطين لاكتساب المولود الشخصية القانونية وهما:

1 ــ أن يولد حياً من جهة.

2 ــ وأن يكون قابلاً للحياة من جهة ثانية.

فإذا ولد حياً وكانت وفاته محتومة لنقص في أعضائه وتكوينه فلا يكتسب بذلك الشخصية القانونية.

حالة الجنين: الجنين يعتبر جزءاً متصلاً بأمه ولا يتمتع بشخصية مستقلة ولهذا لا يكون أهلاً من حيث المبدأ لاكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات إلا أن الجنين سينفصل عن أمه ذات يوم ليصبح شخصاً مستقلاً من الوجهة القانونية.

ولذلك وبحسب الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية يعترف للجنين بأربعة حقوق إحداها عائلي وهو النسب, والثلاثة الأخرى مالية وهي: الإرث والوصية والوقف.

فللجنين الحق في أن يُنسب إلى أبيه كما أن له الحق في الإرث الذي يؤول إليه والوصية التي يوصى له بها والوقف الذي يوقف عليه.

ويفترض الجنين ذكراً حين تكون له مصلحة في ذلك, ففي الإرث الشرعي مثلاً حيث للذكر مثل حظ الأنثيين يحتفظ له بنصيب الذكر, فإذا ظهر ذكراً بعد الولادة أعطي النصيب الذي حفظ له, وإذا ظهر أنثى أعيد توزيع التركة على هذا الأساس ووزع الفرق على مستحقيه.

أما إذا مات الجنين قبل الولادة ولم يكتسب الشخصية القانونية اعتبر كأنه لم يكن موجوداً ولم يكون له أي حق في ملكية تلك الأموال. وهنالك فائدة من معرفة إذا كان المولود قد اكتسب الشخصية أم لا.

فلو ولد الإنسان حياً واكتسب الشخصية بحسب قانوننا المدني ثم مات بعد لحظات, فإن الأموال التي حفظت له في مرحلة الحمل تكون قد آلت إليه وأصبحت ملكاً له بصورة نهائية وهي توزع بالتالي على ورثته.

أما إذا لم يكتسب المولود الشخصية, فإنه لا يكتسب شيئاً من أمواله:

انتهاء الشخصية: تنتهي الشخصية عادة بالوفاة التي تضع حداً لحياة الإنسان ووجوده, وقد عرفنا في بعض الأنظمة السابقة أسباباً أخرى لزوال الشخصية غير الوفاة كالرق مثلاً, أو عقوبة الموت المدني, إلا أن هذه الأسباب لم تعد قائمة في عصرنا الحاضر, وكما أن من الضروري تحديد زمن الولادة لمعرفة تاريخ بدء الشخصية للإنسان فكذلك من الضروري تحديد زمن الوفاة لمعرفة تاريخ زوال شخصيته وليمكن بالتالي حصر ورثته الذين سيخلفونه في تركته وأمواله[1].

لكن في بعض الحالات يموت عدد من الأشخاص معاً دون –تحديد زمن وفاة كل منهم كما في حالات الكوارث الطبيعية فاعتبرت الشريعة الإسلامية أنه إذا تعذر تحديد من مات أولاً ومعرفة ترتيب الوفاة بينهم فيجعلون كأنهم ماتوا جميعاً في وقت واحد ولا يرث أحد منهم الآخر.

إثبات الشخصية: إن إثبات وجود الشخصية أو انتهائها أمر بالغ الأهمية, لما يترتب على ذلك من نتائج وآثار من الوجهة القانونية[1].

واثبات وجود الشخصية القانونية للإنسان يكون بإثبات واقعة الولادة, كما أن إثبات انتهاء شخصيته يتم بإثبات واقعة الوفاة.

ولقد كان الإثبات يقوم منذ القديم على أحكام الشريعة الإسلامية التي تكتفي بالشهادة وحدها.

---

[1] - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر :مطبعة دار التاليف(1959) ص 168 – 170

[1] - المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /2003-2004. ص 316 – 317

وتظل سجلات الأحوال المدنية معتبرة إلى أن يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرهـا بحكـم قضائي.

وقد تبنى قانوننا المدني هذه الطريقة في المادة 32 منه ولكن نظراً لكثرة عدد المكتومين فـي بلادنا وعدم دقة هذه السجلات فقد أجاز في الفقرة الثانية من المادة المذكورة, الإثبات بـأي طريقة أخرى, إذا تعذر الحصول على دليل من سجلات الأحوال المدنية أو تبين عدم صحة ما أدرج فيها.

الفرع الثاني: الاسم

لكل شخص اسم يعرف به ويتميز بواسطته عن غيره ويتألف اسم الشخص عادة مـن اسـمه العائلي أو لقبه ومن اسمه الشخصي أو الصغير ويمكن أن يضيف الشخص لهذين الاسـمين اسماً مستعاراً له.

الاسم العائلي أو اللقب: الاسم العائلي أو اللقب هو اسم العائلة التي ينتسـب إليهـا الشـخص وينحدر منها وهو اسم مشترك يحمله جميع أفراد العائلة الواحدة.

ولم يكن الاسم العائلي أو اللقب منتشراً بين العرب في عصورهم الماضية, بل كان الشخص يعرف باسمه واسم أبيه وربما أضيف إلى ذلك اسم القبيلة أحياناً.

وإن أول من اهتم بالاسم العائلي وعمد إلى استعماله هم الرومان.

واستعمال الاسم العائلي أو اللقب يساعد على تمييز الأشخاص بعضهم عـن بعـض تمييـزاً يتصف بالكثير من الدقة والوضوح, وهذا ما دعا قانوننا المدني إلى الأخذ بالاسم العـائلي أو اللقب وفرض استعماله بالإضافة للاسم الشخصي.

اكتسابه: نصت المادة 40 من القانون المدني على أنه: " يكون لكل شخص اسم ولقب, ولقب الشخص يلحق أولاده ".

والأولاد الذين تعنيهم المادة المذكورة هم الأولاد الشرعيون فقط, أما الأولاد الطبيعيـون أو غير الشرعيون فلا يعترف لهم بأية حقوق تجاه آبائهم الذين ولدوا منهم وليس لهـم بالتـالي اكتساب ألقابهم.

والابن الشرعي يكتسب حكماً لقب أبيه بمجرد ولادته, وهذا اللقب ليس منحة يمنحهـا الأب لابنه بحيث يستطيع إذا شاء أن يحجبها عنه لان اللقب حق مباشر للابن, وأما اللقيط الذي لا

يعرف أبواه فيمنح لقباً منتحلاً يطلقه عليه أمين السجل المدني إلى أن تثبت بنوته الشرعية, سواء بإقرار الأب أو بحكم قضائي.

وبينما النظام الفرنسي لا يشترط البنوة الشرعية لاكتساب اللقب بل يعتمد إلى جانبها البنوة الطبيعية, فالبنوة الطبيعية تنشأ عنها بعض الآثار القانونية لمصلحة الابن غير الشرعي الذي لم يقترف ذنباً يؤاخذ عليه, ومن هذه الآثار حقه في اكتساب لقب من تثبت بنوته إليه أولاً من أبويه.

ويأخذ النظام الفرنسي بطريقتين إضافيتين في اكتساب اللقب لا مجال للأخذ بهما في نظامنا القانوني وهما: التبني من جهة والزواج من جهة ثانية.

ففي التبني يكتسب المتبنى لقب الشخص الذي تبناه إضافة إلى لقبه الأصلي أحياناً أو بدلاً عنه, أما في بلادنا فإن التبني لا ينتج أي أثر من الوجهة القانونية بل يحتفظ هذا المتبنى بلقبه الأصلي وحده.

وأما في الزواج فقد جرت العادة في فرنسا على أن تحمل الزوجة لقب زوجها إضافة إلى لقبها الأصلي وهي عادة تأيدت بالقانون المدني الفرنسي الذي ضمن للزوجة استعمال هذا اللقب إضافة للقبها الأصلي.

والرأي الراجح بين الفقهاء حالياً هو اعتبار حق الشخص في لقبه من الحقوق الملازمة لشخصيته الإنسانية التي تدعى بحقوق الشخصية وهناك رأي آخر يميل إلى اعتبار الحق في اللقب من الحقوق التي تتصل بحالة الشخص المدنية في زمرة حقوقه العائلية ومما لا شك فيه أن اللقب ذو طبيعة مزدوجة.

فهو واجب من جهة لأن الشخص ملزم بحمله ولا يستطيع التخلي عنه ما لم يعمد إلى تصحيحه أو تغييره وفقاً للأصول القانونية وإذا كان هذا الشخص يستطيع أن يتخذ لنفسه اسماً مستعاراً يشتهر به بين الناس فإن ذلك لا يعفيه من استعمال لقبه الحقيقي في علاقاته الرسمية.

وهو حق من جهة ثانية, لأن للشخص مصلحة مشروعة في حمله واستعماله والتمتع بكافة السلطات التي يخوله إياها ولأن القانون يعترف له بهذه المصلحة ويحميها من كل اعتداء.

حماية اللقب: لقد قررت المادة 52 من القانون المدني المبدأ العام المتضمن حماية الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان من كل اعتداء إذ نصت على أن: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ".

ثم جاءت المادة 53 من القانون نفسه بتطبيق خاص لهذا المبدأ فيما يتعلق بالاسم واللقب فنصت على أن: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر,, من انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق, أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ".

وقد نصت المادة 53 من القانون المدني على صورتين مختلفتين للاعتداء على اللقب وهما:

المنازعة في اللقب: أي اعتراض الغير بلا مبرر على حمل اللقب من قبل صاحبه.

الانتحال: أي حمل الغير لهذا اللقب دون حق.

وفي هاتين الحالتين معاً لا حاجة لإثبات وقوع الضرر وإنما يكتفى بثبوت حق صاحب اللقب في لقبه, لتسمع دعواه ويحكم بوقف الاعتداء الواقع عليه. وبالإضافة إلى طلب وقف الاعتداء يستطيع صاحب اللقب أيضاً أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء هذا الاعتداء ولا بد له في هذه الحالة من إثبات الضرر الذي أصابه ليمكن الحكم له بالتعويض, فإثبات الضرر شرط لطلب التعويض.

تصحيحه وتفسيره: هناك فارق بين تصحيح اللقب وتغييره, فالتصحيح يكون في حالة وجود خطأ في سجل الأحوال المدنية يتعلق باللقب.

أما التغيير فيكون في حالة رغبة الشخص في الاستعاضة عن لقبه الأصلي.

وأما التصحيح فيجري بحسب الأحوال المدنية بحكم قضائي تصدره محكمة الصلح المختصة بعد أن تتثبت من خطأ القيد.

وأما التغيير فقد نصت المادة 41 من قانوننا المدني على أنه: " ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها ". إلا أن هذا التشريع لم يصدر بعد في بلادنا.

الاسم الشخصي أو الصغير:

الاسم العائلي أو اللقب لا يكفي لتمييز الشخص تمييزاً صحيحاً بل لا بد من أن يحمل الشخص بالإضافة إليه اسماً خاصاً به يميزه عن سواه ممن يحملون نفس لقبه من أفراد عائلته وهو ما يسمى بالاسم الشخصي أو الصغير.

الاسم المستعار:يتخذ بعض الأشخاص أحياناً أسماء مستعارة يطلقونها على أنفسهم ويستعملونها في مجالات نشاطهم وعملهم فيشتهرون بين الناس بهذه الأسماء التي قد تطغى في كثير من الأحيان على أسمائهم الحقيقية حتى لا يكادون يعرفون إلا بها والاسم المستعار ليس له أية صفة رسمية وهو لا يمكن أن يحل في علاقات صاحبه مع الدولة ودوائرها محل

اسمه الحقيقي على أن الشخص قد يستعمل هذا الاسم في علاقاته مع الأشـــخاص الآخـــرين, ومثل هذا الاستعمال جائز طالما أنه لا يهدف إلى التضليل والاحتيال, كما أن الصكوك التي يوقعها صاحبه باسمه المستعار تعتبر صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية بالنســبة إليــه كالصكوك التي يوقعها باسمه الأصلي1.

ويعتبر الاسم المستعار خاصاً بصاحبه فلا يلحق أولاده كاللقب.

الفرع الثالث

حالة الشخص

يوجد الشخص في المجتمع مرتبطا بأسرته من جهة وبالدولة التي ينتمي إليها من جهة ثانية، وصلات الشخص بأسرته عن طريق القرابة التي تربطه بأفرادها هي التي تحدد بما يســمى بالحالة المدنية لهذا الشخص كما أن صلاته بالدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها هي التي تحدد ما يدعى بالحالة السياسية للشخص.

الأسرة والقرابة:

أنواع القرابة: إن رابطة القرابة بين الأشخاص إما أن تكون رابطة الزوجيــة أو النســب أو المصاهرة.

1- رابطة الزوجية: هي التي تجمع بين الزوجين وتعين مركز كل منهمــا بالنســبة للآخــر وتحدد حقوقهما وواجبا تهما المتبادلة.

2- رابطة النسب: وهي الرابطة التي تنشأ بين كل من يجمعهم أصل مشترك ســواء أكانــت صلتهم عبارة عن قرابة مباشرة أو غير مباشرة (قرابة حواشي).

فالقرابة المباشرة: بحسب المادة /37/ من القانون المدني السوري هــي ((الصــلة مــا بــين الأصول والفروع)) أي هي قرابة الآباء والأمهات والأجداد والجدات مهمــا علــوا بالأبنــاء والبنات والأحفاد والحفيدات مهما نزلوا لأنهم ينحدرون بعضهم عن بعض بخط مستقيم فقرابة الشخص بجده هي قرابة مباشرة لاجتماعهما بعمود نسب واحد يربط الشخص وأبيه وجده.

أما القرابة غير المباشرة: فهي بحسب المادة المذكورة ((الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر))

[1] - مدخل لدراسة القانون:القاعدة القانونية-نظرية الحق/محمد حسن قاسم/بيروت-لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية(2006) ص 329

كالقرابة بين الأخوة والأخوات أو بين كل منهم وذرية الآخر وبين ذرية كل منهم وذرية الآخر ذكوراً كانوا أم إناثاً.

وتدعى هذه القرابة قرابة غير مباشرة لأن الأقارب لا ينحدرون بعضهم عن بعض على خط مستقيم وإنما يوزعون على عمودين مستقلين للنسب يلتقيان معاً عند الأصل المشترك كقرابة ابن الأخ بعمته مثلاً.

وقرابة النسب سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة إنما تكون على نوعين هما:

القرابة العصبية أو قرابة العصبات: وهي التي تكون عن طريق الأب كقرابة الشخص لجده لأبيه أو لعمه.

القرابة الرحمية: فهي التي تكون عن طريق الأم كقرابة الشخص لجده لأمه أو لخاله.

رابطة المصاهرة: هي الرابطة التي تنشأ بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر وحسب القانون المدني يعتبر أقارب أحد الزوجين ((في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الأخر))

الجنسية:

تحديد الجنسية واكتسابها:

تعرف الجنسية بأنها((الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة معينة وتجعله تابعاً لها)).

ولابد لكل شخص من أن تكون له جنسية محددة كما لا تكون للشخص إلا جنسية واحدة إلا انه من الممكن وجود أشخاص لا يحملون أية جنسية وكذلك قد يحمل بعض الأشخاص استثناء أكثر من جنسية. وتكتسب الجنسية إما بصورة أصلية بحكم الولادة أو بصورة استثنائية بطريق التجنس.

واكتساب الجنسية[1] بحكم الولادة يخضع إلى أحد المبدأين التاليين:

1- مبدأ الدم: يكتسب الشخص جنسية دولة معينة لولادته من أب يحمل جنسية هذه الدولة.

2- مبدأ الأرض يعتبر من رعايا الدولة ويحمل جنسيتها كل من يولد على أرضها دون النظر إلى جنسية أبيه وقد نصت المادة /35/ من القانون المدني على أن ((الجنسية السورية ينظمها قانون خاص))حيث نظمها المرسوم التشريعي رقم 276 الصادر بتاريخ 1969/11/24.

[1] - المدخل لدراسة القانون:نظرية الحق/علي حسين نجيدة/القاهرة-مصر:دار الفكر العربي(1985) . ص 125 – 126

وتدل أحكامه على أن مبدأ الدم هو الأصل الغالب في اكتساب الجنسية حيث ينص على أنه يعتبر عربياً سورياً حكماً ((من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري)).

والمرسوم التشريعي السابق يفسح المجال لتطبيق مبدأ الأرض في اكتساب الجنسية في بعض الحالات الاستثنائية.

أما اكتساب الجنسية بطريق التجنس فيخضع لبعض الشروط المذكورة في المرسوم السابق

زوال الجنسية:

تزول الجنسية عن صاحبها إما بفقدانه إياها، أي التخلي عنها بإرادته وفق شروط معينة، أو تجريده منها واهم حالات فقدان الجنسية هي حالة تجنس المواطن بجنسيه أجنبية وكذلك في حالة رغبة المرأة السورية التي تتزوج بأجنبي في التخلي عن جنسيتها الأصلية لاكتساب جنسية زوجها.

أما التجريد من الجنسية فيكون إما بحكم قضائي أو بمرسوم بناء على اقتراح معلل من وزير الداخلية وذلك في بعض الحالات مثل:

1- دخول المواطن باختياره في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون ترخيص سابق يصدر عن وزير الدفاع.

2- مغادرة الأراضي السورية بصورة غير مشروعة إلى بلد هو في حالة حرب مع القطر.

آثار الجنسية:

تظهر أهم هذه الآثار في نطاق القانون العام:

عدم قبول غير المواطن للاشتراك في الحكم أو العمل السياسي سواء عن طريق الانتخاب أو التصويت أو الترشيح أو التمثيل وعدم السماح له بتولي الوظائف العامة في الدولة، وعدم تكليفه بالخدمة العسكرية الإلزامية وخضوعه لشروط إقامة معينة.

على أن بعض آثار الجنسية تنعكس أيضاً على حياة الشخص المدنية ومن ذلك تقييد حرية الأجانب في تملك العقارات والتصرف فيها وتقييد حريتهم في إقامة الشركات واستثمارها وفي مزاولة أعمالهم.

الفرع الرابع _الأهلية:تعتبر الأهلية من أهم خصائص الشخصية حيث يتوقف عليها تحديد فعالية الشخص من حيث قدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من جهة وعلى ممارسة الأعمال والتصرفات المتعلقة بهذه الحقوق والالتزامات على وجه يعتد به من

الوجهة القانونية من جهة ثانية وأحكام الأهلية قد نظمها بصورة رئيسية قانون الأحوال الشخصية وهي مستمدة إلى حد كبير من مبادئ الشريعة الإسلامية.

نوعا الأهلية: تقسم الأهلية إلى نوعين[1]: أهلية الوجوب أو تمتع وأهلية الأداء أو ممارسة.

1- أهلية الوجوب: تعرف بأنها صلاحية الشخص لثبوت الحق له أو عليه أو صلاحيته لاكتساب الحقوق والتمتع بها والالتزام بالواجبات وتحملها وتقوم أهلية الوجوب على عنصرين هما:

صلاحية الشخص أو قدرته على التمتع بالحقوق أي صلاحيته لأن يكون صاحب حق كصاحب حق الملكية.

صلاحية اشخص أو قدرته على الالتزام بالواجبات أي صلاحيته لأن يكون مكلفاً بالتزام.

وتثبت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه إنساناً دون أن يتوقف اعتبارها على أي أمر آخر فهي تبدأ ناقصة محدودة بالنسبة للجنين ثم تتم لدى الشخص بعنصريها منذ ولادته وتلازمه طول حياته.

وهنا يمكن أن نطرح السؤال التالي لماذا تعد أهلية الوجوب لدى الجنين ناقصة ؟

لأن الجنين لا يمكنه تحمل أي التزام تجاه غيره ولكنه يحتفظ ببعض الحقوق التي منحها القانون له.

أهلية الأداء: تعرف أهلية الأداء بأنها: صلاحية الشخص لممارسة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه على وجه يعتد به قانوناً.

وهذه الأهلية لا تثبت كاملة بالنسبة لجميع الأشخاص بل تكون بالنسبة لبعضهم معدومة أو ناقصة.

والسبب في هذا أن صلاحية الشخص لإجراء الأعمال والتصرفات ذات النتائج القانونية ومباشرتها بنفسه لا تتعلق بصفته الإنسانية وحدها بل يتوجب لثبوتها أن يكون هذا الشخص على قدر كاف من العقل والإدراك يسمح له بمعرفة نتائج أعماله والتبصر فيها وبهذا تختلف أهلية الوجوب عن أهلية الأداء فالأولى لا يشترط لتمامها وجود العقل أو الإدراك لدى الإنسان بل هي تتم لديه بمجرد ولادته ولا يؤثر فيها أي عارض من العوارض وأما أهلية الأداء فيتوقف اكتمالها على اكتمال العقل وهي تختلف قوة وضعفاً تبعاً له وعلى ذلك قد لا يتمتع الإنسان في بعض الحالات بأهلية الأداء بينما تكون له أهلية وجوب كاملة.

[1] - المدخل لدراسة القانون:نظرية الحق/علي حسين نجيدة/القاهرة-مصر:دار الفكر العربي(1985) . ص

عوارض الأهلية: تطرأ على الإنسان بعد اكتمال أهليته بعض العوارض التي تؤثر فيها فتحد منها أو تزيلها وينحصر أثر هذه العوارض في أهلية الأداء دون أهلية الوجوب وسنستعرض فيما يلي هذه العوارض.

المجنون والمعتوه: هو الشخص الذي أصابه خلل في توازنه العقلي وانعدم تمييزه ويختلف أحدهما عن الآخر من حيث أن العته لا يرافقه اضطراب الجنون فهو أشبه ما يكون بنوع من الجنون الهادئ. وحكمهما هو حكم الصغير غير المميز وتنعدم لديهما أهلية الأداء تبعاً لانعدام تمييزهما فلا $يستطيع أي منهما إجراء أي نوع من التصرفات بنفسه وكل ما يجريه منها يعتبر باطلا ولا يعتد به من الوجهة القانونية[1].

وتشترط المادة /115/ من القانون المدني لاعتبار تصرفات المجنون والمعتوه باطلة أن يكون التصرف قد صدر بعد صدور قرار بالحجر عليهما وشهره أما إذا صدر التصرف قبل شهر الحجر فلا يكون باطلاً إلا إذا كانت حالة العته أو الجنون شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

واعتبرت المادة 200 من قانون الأحوال الشخصية أن المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما دون أن يكون هنالك حاجة لصدور قرار بالحجر عليهما وبذلك تعتبر تصرفاتهما باطلة كتصرفات الصغير غير المميز لمجرد حدوث الجنون أو العته لا اعتباراً من شهر قرار الحجر.

2-السفيه والمغفل[1]: السفيه بحسب م /200/ من قانون الأحوال الشخصية هو الشخص الذي ((يبذر أمواله ويضيعها في غير مواضعها بإنفاقه ما يعد من مثله تبذيراً)) سواء أكان هذا التبذير في وجوه الخير أو وجوه الشر.

أما المغفل بحسب المادة /200/ السابقة فهو الشخص الذي تغلب عليه الغفلة في أخذه وعطائه ولا يعرف أن يحتاط في معاملاته لبلاهته.

والسفيه والمغفل كلاهما لا يعتبران فاقدي التمييز والوعي كالصغير غير المميز أو المجنون $أو المعتوه وإنما هما يدركان الأمور والمعاملات القانونية ويميزان بينها ولكنهما لا يحسنان التصرف في أمورهما وحكم السفيه والمغفل هو حكم الصغير المميز غير أنه يشترط لاعتبارهما ناقصي الأهلية صدور قرار بالحجر عليهما من قبل القاضي الشرعي أما قبل صدور قرار الحجر وشهره فتكون جميع تصرفاتهما صحيحة وغير قابلة للإبطال إلا إذا كانت

[1] - المدخل لدراسة القانون:القاعدة القانونية-نظرية الحق/محمد حسن قاسم/بيروت-لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية(2006) ص 358 .
[1] - المدخل إلى القانون/حسن كيرة/الإسكندرية مصر:منشأة المعارف(1974) ص 587- 589

هذه التصرفات قد تمت نتيجة استغلال أو تواطؤ وهذا الحكم هو الذي نصت عليه المادة /116/ من القانون المدني وتطبيق حكم الصغير المميز على السفيه والمغفل يقتضي بطلان تصرفاتهما الضارة ضرراً محضاً وصحة تصرفاتهما النافعة نفعاً محضاً وقابلية تصرفاتهما الدائرة بين النفع والضرر للإبطال.

إلا أن للسفيه والمغفل خلافاً للصغير المميز الحق في إجراء الوصية أو الوقف متى أذنت لهما $المحكمة بذلك، هذا وقد أشارت المادة /117/ من القانون المدني إلى اعتبار (أعمال الإدارة الصادرة عن المحجور علية لسفه، المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة بالحدود التي رسمها القانون).

3- المحكوم عليه بعقوبة جنائية: نصت المادة /50/ من قانون العقوبات أن كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو الاعتقال يكون في حالة الحجر خلال تنفيذ عقوبته وكل عمل وإدارة وتصرف يقوم به المحكوم عليه ما عدا الأعمال المتعلقة بممارسة حقوقه الملازمة لشخصه يعتبر باطلاً[1].

فالمحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يستطيع خلال تنفيذ عقوبته إجراء أي نوع من أنواع التصرفات والأعمال القانونية, وإذا أجرى شيئاً منها تعتبر تصرفاته باطلة ويستثنى من ذلك التصرفات المتعلقة بالحقوق الملازمة لشخص المحكوم عليه كالطلاق مثلاً والإقرار بالبنوة حيث تعتبر صحيحة متى صدرت عنه وتكون أهليته كاملة بالنسبة إليها.

وسبب انعدام الأهلية لدى المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يعود إلى سوء إدارته لأموره أو عدم إدراكه وإنما هو إجراء تأديبي يتفرع عن عقوبته الأصلية.

ولا شك أن هذا الإجراء ينطوي على شيء من القسوة وخاصة من حيث اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جنائية في منزلة الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه.

الأصم والأبكم والأعمى[2]:

نصت المادة: /118/ من القانون المدني على ما يلي:

((إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير $عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقتضي مصلحته فيها ذلك. ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة

[1] - المدخل لدراسة القانون:القاعدة القانونية-نظرية الحق/محمد حسن قاسم/بيروت-لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية(2006) ص 396
[2] - المدخل إلى القانون/حسن كيرة/الإسكندرية مصر:منشأة المعارف(1974) . ص 593- 594

القضائية فيها متى صدرت من الشخص الذي تقرر مساعدته قضائياً إذا صدر التصرف بعد شهر قرار المساعدة)).

هذه الحالة ليست من حالات عوارض الأهلية ولهذا يعتبر الإنسان في هذه الحالة ذا أهلية أداء كاملة بحيث يستطيع أن يجري بمحض إرادته ومشيئته كافة التصرفات والأعمال القانونية أياً كان نوعها بما ذلك التصرفات الضارة ضرراً محضاً على أن يساعده في التعبير عن إرادته مساعد قضائي.

والتصرفات التي يجريها المصاب بعاهتين من هذه العاهات الثلاث بغير معاونة المساعد القضائي تكون قابلة للإبطال فيما إذا صدرت بعد شهر قرار المساعدة وكانت داخلة في حدود التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها, أما إذا كانت التصرفات قد تمت قبل صدور قرار المساعدة وشهره أو كان لا يشملها هذا القرار فلا مجال لإبطالها لنفس السبب.

النيابة الشرعية:

رأينا أن الإنسان لا يستطيع أبداً في حالة انعدام أهليته أن يتولى بنفسه إدارة شؤونه وأمواله أو إجراء أي نوع من التصرفات والأعمال القانونية المتعلقة بها وهو يستطيع ذلك في حالة نقص أهليته ولكن ضمن حدود وقيود.

والإنسان في جميع هذه الحالات بحاجة إلى أن يتولى شخص آخر كامل الأهلية رعاية مصالحه وشؤونه والإشراف عليها وأن ينوب عنه في إجراء التصرفات والأعمال القانونية أو أن يجيز ما يجريه منها إذا كانت من التصرفات التي تصح إجازتها ويسمى الشخص الذي يعهد إليه بالإشراف على شؤون غيره في هذه الحالات بالنائب الشرعي.

أنواع النيابة الشرعية:

الولاية: تكون الولاية على الصغير القاصر، وهو الذي لم يبلغ سن الرشد سواء أكان مميزا أو غير مميز[1].

وهي تقسم إلى قسمين:

ولاية على النفس:

وتهدف إلى الإشراف على شؤون القاصر الشخصية وتعليمه وتطبيبه وتأديبه ونحو ذلك.

ولاية على المال:

[1] - المدخل للعلوم القانونية/أنطوان قسيس/حلب-سوريا:جامعة حلب(1967) . ص 470

وتهدف إلى الإشراف على شؤون القاصر المالية كإدارته ممتلكاته وأمواله واستثمارها.

وتعود الولاية على النفس والمال إلى الأب وفي حال عدم وجوده إلى الجد العصبي.

وفي حال عدم وجود الأب أو الجد العصبي تنفصل الولاية على النفس عن الولاية على المال وتنقلب الولاية على المال إلى وصاية وتبقى الولاية على النفس التي تعود حينئذ إلى الأقارب العصبات بأنفسهم بحسب ترتيبهم بالنسبة للإرث من الصغير فمن كان مقدماً على غيره بالإرث كان مقدماً عليه في الولاية على النفس.

الوصاية: وتكون على القاصر بالنسبة لأموره المالية لا الشخصية ولا تسمى الوصاية بهذا الاسم إلا إذا كانت لا تعود إلى الأب أو الجد العصبي أما إذا عادت إليهما فتسمى بالولاية على المال.

وتعود الوصاية على مال القاصر إلى الشخص الذي يعينه الأب أو الجد قبل وفاتهما على أن تثبت المحكمة بعد الوفاة هذه الوصاية.

وإذا لم يكن هنالك وصي فإن المحكمة الشرعية هي التي تعين الوصي وليس ضرورياً أن يكون الوصي على مال القاصر هو الولي نفسه وإن يكن من الممكن في أغلب الأحيان أن يعين الولي على النفس وصياً في نفس الوقت.

ويجوز بحسب المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية تعيين ناظر مع الوصي المختار لمراقبته في شؤون القاصر.

القوامة: وتكون على المجنون والمعتوه والسفيه والمغفل.

الوكالة القضائية: وتكون على المفقود والغائب.

الفرع الخامس

الذمـــــة الماليـــــة

مفهوم الذمة المالية:تعرف الذمة المالية بأنها "مجموعة الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلة التي تعود للشخص"[1].

وهي تتألف من عنصرين:

[1] - المدخل إلى علم القانون /عدنان جاموس / جامعة دمشق / 1985-1986 .ص 187 188

عنصر ايجابي:

ويتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص سواء أكانت هذه الحقوق عينية كملكية الأشياء أو شخصية كالديون التي تترتب لصاحبها لدى غيره من الأشخاص.

عنصر سلبي:

وهو يتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص كالالتزام مثلا بمبلغ من المال أو القيام بعمل.

والذمة المالية ليست عبارة عن الرصيد بين عنصري الحقوق والالتزامات وإنما هي عبارة عن مجموعهما معاً، فكأن هذه الحقوق والالتزامات جميعاً تؤلف وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها اسم الذمة المالية.

كما أن الذمة المالية لا تقتصر على الحقوق والالتزامات المالية العائدة للشخص في وقت من الأوقات فقط بل تتضمن أيضاً الحقوق والالتزامات المقبلة. فهي أشبه بوعاء تنصب فيه الحقوق والالتزامات التي تتغير باستمرار فيزول بعضها ويتغير بعضها لكن دون أن يؤثر ذلك على مفهوم الذمة المالية نفسها.

والذمة المالية لا تشمل سوى جانب من الحقوق والالتزامات التي تعود للشخص وهي الحقوق والالتزامات ذات القيمة المالية فقط، أما الحقوق والالتزامات غير المالية فلا تعتبر من عناصر الذمة المالية.

صلة الذمة المالية بالشخصية وخصائصها: ترتبط الذمة المالية بالشخصية ارتباطاً وثيقاً وتعتبر خاصة من خصائصها ومن أهم خصائص الذمة المالية ما يلي[1]:

أولاً: الذمة المالية لا توجد إلا تبعاً لوجود الشخصية وليس هنالك من ذمة مالية بدون شخص تتعلق به وتعود إليه الحقوق والالتزامات التي تحويها.

ثانياً: كما أنه لا يمكن وجود ذمة مالية دون شخصية قانونية ترتبط بها وتعود إليها فكذلك لا يمكن وجود شخصية قانونية دون ذمة مالية تضم حقوقها والتزاماتها وتمثل الجانب المالي منها.

---

[1] - المدخل للعلوم القانونية: (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)\توفيق حسن فرج/ بيروت لبنان:/الدار الجامعية (1988).

ص 731 - 737

ثالثاً:وإذا كان لا بد لكل شخص من ذمة مالية فإن هذه الذمة لا يجوز التنازل عنها بكاملها أو عن جزء شائع منها وإن يكن من الممكن التنازل عن بعض أعيانها ومفرداتها أو عن جميع هذه الأعيان والمفردات دفعة واحدة، حيث يستطيع الشخص أن يتخلى عن جزء من الحقوق والالتزامات التي تحويها ذمته أو عن جميع الحقوق والالتزامات القائمة في وقت من الأوقات دون أن يكون قد تخلى عن ذمته لأنها تبقى قائمة بالرغم من خلوها من محتوياتها ومفرداتها.

ومن هنا يظهر أن الشخص لا يمكن أن يكون له خلال حياته إلا خلف خاص، أما بعد الوفاة فيمكن أن يكون له خلف خاص وخلف عام.

رابعاً: كما أن الشخص لا يمكن أن يكون بدون ذمة مالية أو بذمة مالية ناقصة وكذلك لا يمكن أن تكون له أكثر من ذمة مالية واحدة.

حيث أنه حتى لو تعددت فعاليات الشخص ونشاطه القانوني ومشاريعه فلا يمكن أن يخصص لكل مشروع منها ذمة مالية خاصة به وإنما تكون له ذمة مالية واحدة تنصب فيها جميع حقوقه والتزاماته المالية أياً كان مصدرها.

فائدة الذمة المالية وآثارها:

يستخلص أنصار فكرة الذمة المالية من افتراض وجودها الأثرين التاليين[1]:

أولاً: إن الديون والالتزامات التي تترتب على الشخص لا تتعلق بقسم معين من أمواله بل هي تتعلق بذمته كلها التي تعتبر ضامنة لوفائها.

أو بعبارة أصح: إن ديون الشخص أو التزاماته المالية التي تؤلف العنصر السلبي من ذمته إنما تكون مضمونة كلها بجميع أمواله التي تشكل العنصر الإيجابي في هذه الذمة. ولما كانت $الذمة المالية تشمل أموال الشخص جميعها, فإن حق الدائن في استيفاء دينه لا يقتصر على مال معين للمدين, وإنما هو يشمل أمواله جميعها أياً كان تاريخ ترتب ذلك الدين أو اكتساب هذه الأموال كما يشاركه في هذا الحق جميع أصحاب الديون الأخرى.

فلو فرضنا أن أموال المدين تنقص عن ديونه، فإن هذه الأموال توزع على الدائنين جميعاً بنسبة ديونهم إلا إذا كان لأحد الدائنين حق عيني تبعي على بعض أموال مدينه كحق الرهن مثلاً, فإن لصاحب الحق العيني التبعي الأفضلية في استيفاء دينه من المال الذي يقع عليه حقه

[1] ـ المدخل للعلوم القانونية: (النظرية العامة للقانون.والنظرية العامة للحق)\توفيق حسن فرج/ بيروت لبنان:/الدار الجامعية (1988) . ص 739

العيني باعتبار أن دينه بالإضافة إلى تعلقه بذمة المدين المالية بصورة عامة قد تعلق أيضاً ببعض مفردات هذه الذمة.

ثانياً: لما كانت الديون والالتزامات التي ترتب على الشخص تتعلق بذمته المالية لا بأعيانها ومفرداتها، فإن الشخص يستطيع أن يتصرف بأمواله كما يشاء دون أن تحد ديونه من حريته في التصرف.

غير أن المدين الذي يملك حرية التصرف بأمواله قد يسيء أحياناً هذا التصرف إما عن تهاون منه أو تواطؤ مع غيره فيؤدي إلى إفقار نفسه والإنقاص من ذمته المالية وهذا يؤثر على حقوق الدائنين المتعلقة بهذه الذمة لذلك يحفظ لهؤلاء الحق في مثل تلك الحالات باتخاذ بعض التدابير التي تكفل لهم المحافظة على حقوقهم وصيانتها.

انقضاء الذمة المالية:

تنقضي الذمة المالية مبدئياً بوفاة صاحبها التي تؤدي إلى انقضاء شخصيته القانونية وبذلك تتحدد نهائياً أموال الشخص وديونه فتخصص هذه الأموال لوفاء ديون المتوفى أولاً ثم يوزع الفائض على الموصى لهم والورثة ويؤول إليهم بشكل تركة.

أما إذا زادت ديون المتوفى على أمواله فتوزع على الدائنين بحسب نسبة ديونهم ولا يتحمل الورثة بحسب الشريعة الإسلامية أياً من تلك الديون.

الفرع السادس :المـــــــــوطن

تعريف الموطن وأهميته:

يعرف الموطن بأنه ((مكان معين تكون للشخص صلة به تسمح باعتباره موجوداً فيه بصورة دائمة، بحيث يجوز لمن يريد أن يعامله قانونيا أو قضائياً أن يوجه إليه الخطاب في ذلك المكان فيعتبر عالماً بذلك الخطاب ولو لم يعلم به بالفعل))[1].

أو بتعبير آخر هو: " المقر الذي يكون للشخص في نظر القانون ".

ويقسم الموطن إلى:

موطن عام: يشمل كافة أمور الشخص ومعاملاته القانونية.

وموطن خاص: يقتصر على بعض هذه الأمور والمعاملات

[1] - المدخل إلى علم القانون /عدنان جاموس / جامعة دمشق / 1985-1986 . ص 191 - 202

ويعتبر الموطن عنصراً هاماً من عناصر الشخصية إذ أنه يمكن من تحديدها بصورة دقيقة وتعيين مقرها وتبدو فائدة الموطن من الجهة القانونية في نواحي عديدة:

أولاً:إن المحكمة المختصة للنظر في الدعاوى المتعلقة بالمنقولات أو بالحقوق الشخصية هي في الأصل المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وعلى هذا لو أراد الدائن مثلاً أن يرفع الدعوى على مدينه فعليه أن يرفعها أمام محكمة موطن هذا المدين.

ثانياً: إن التبليغات القانونية، كالمذكرات والإنذارات ونحوها تبلغ عادة إلى الشخص الموجهة إليه في موطنه فيعتبر عالماً بها ولو لم تسلم إليه بالذات.

ثالثاً: وإلى جانب ما ذكرنا هنالك فوائد أخرى للموطن مثل أن استيفاء الديون وتأديتها يجريان في الأصل في المكان الذي يكون فيه موطن المدين وقت الوفاء وأن التركات والتفليسات يجري فتحها أمام السلطة المختصة التي يقع في دائرتها موطن المتوفى أو موطن أعمال التاجر المفلس.

موطن الأعمال:

نصت الفقرة الأولى من المادة /43/ من القانون المدني على أنه:

((يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة)).

ومعنى ذلك أن التجار وأصحاب الحرف لهم بالإضافة إلى موطنهم العادي العام الذي يحدد في محل إقامتهم موطن خاص في المكان الذي يباشرون فيه تجارتهم أو حرفتهم.

فلو فرضنا أن شخصاً يقيم في دمشق مثلاً وله متجر في الزبداني، فيكون لهذا الشخص موطنان، موطن خاص في الزبداني فيما يتعلق بأعمال تجارته فقط، وموطن عام في دمشق $بالنسبة لسائر شؤونه ومعاملاته وبذلك فإن القانون المدني لم يجز فقط تعدد الموطن بل أجاز تجزئته بأن جعل بعض المواطن قاصرة على نوع معين من الأعمال دون غيره.

الموطن المختار:

فالموطن المختار عبارة عن موطن خاص يتعلق بعمل معين وهو بهذا يشابه موطن الأعمال الذي يعتبر بدوره من المواطن الخاصة.

وللموطن المختار فائدة كبرى في تسهيل الإجراءات والمعاملات القانونية[1].

[1] - المدخل لدراسة القانون:القاعدة القانونية-نظرية الحق/محمد حسن قاسم/بيروت-لبنان:منشورات الحلبي الحقوقية(2006) . ص 348

كما لو تعاقد تاجر من دمشق فرضاً مع تاجر آخر من حلب على صفقة لشـــراء كميـــة مـــن القطن, واتفقا في العقد على أن موطن شخص معين في دمشق يعتبر الموطن المختار بالنسبة لهذه الصفقة, فحين يقوم نزاع قانوني بين التاجرين الدمشقي والحلبي حول الصفقة المذكورة لا يكون التاجر الدمشقي مضطراً إلى أن يجري التبليغات القانونية إلى موطن التاجر الآخـــر في حلب أو أن يرفع عليه دعوى أمام محاكمها, بل يستطيع أن يجري التبليغات إلى الموطن المختار لدى الشخص المعين في دمشق, كما يستطيع أن يرفع الدعوى أمام محـــاكم دمشـــق باعتبارها المحاكم التي يقع في دائرتها هذا الموطن المختار.

الفصل الثاني: الشخص الاعتباري

يتضمن هذا الفصل الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الشخصي الاعتباري وطبيعة وجوده

الفرع الثاني: حقوق وخصائص الشخص الاعتباري

الفرع الثالث: أنواع الشخص الاعتباري

الفرع الأول_مفهوم الشخص الاعتباري وفائدته:

الشخص الاعتباري يسمى شخصاً لأنه في نظر القانون بمثابة الشخص العادي من حيث أنه يستطيع أن يكون طرفاً موجباً أو سالباً من أطراف الحق، ولكنه اعتباري أو معنوي لأن شخصيته ليست حقيقية أو طبيعية كشخصية الإنسان1.

وتظهر فائدة فكرة الشخصية الاعتبارية التي تسبغ على مجموعات الأشخاص والأموال من حيث أنها تحقق لهذه المجموعات كياناً مستقلاً قائماً بذاته وتمكنها من إجراء الأعمال والتصرفات القانونية باسمها مباشرة لا باسم أعضائها أو مؤسسيها. فلو لم تكن الجمعية مثلاً شخصاً اعتبارياً لكان من الواجب أن تجرى التصرفات باسم أعضائها جميعاً وأن ترفع الدعاوى من قبل هؤلاء الأعضاء أو عليهم جميعاً و لاختلطت أموال الجمعية بأموال أعضائها واعتبرت جزءاً من ذممهم المالية يستطيع دائنوهم الشخصيون الحجز عليها واستيفاء ديونهم منها وهذا كله يؤدي إلى تعقيد وتشابك كبيرين في معاملات الجمعية وعلاقاتها القانونية لا سبيل إلى تجنبهما إلا بمنحها الشخصية المستقلة

مقومات الشخص الاعتباري ووجوده

---

[1] - المدخل للعلوم القانونية: (النظرية العامة للقانون.والنظرية العامة للحق)\توفيق حسن فرج/ بيروت لبنان:/الدار الجامعية (1988) ص 741.

لكل شخص اعتباري سواء اعتبرناه حقيقة واقعة أو مجرد افتراض قانوني مقومـــات لا يـــتم كيانه ووجوده بدونها وهذه المقومات هي:

أولاً: وجود مجموعة من الأشخاص كما في الجمعيات مثلاً أو مجموعة من الأموال كما فـــي المؤسسات.

ثانياً: أن يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال غرض ثابت معين يتكتل حوله أفراد المجموعة أو ترصد الأموال لتحقيقه ويجعل من هذه المجموعة وحدة متماسكة تشـــكل كيانـــاً قائماً بذاته.

ثالثاً: أن تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال تنظيم خاص تعين بموجبه الهيئة أو الهيئات التي تمثلها وتعبر عن إرادتها وتعمل باسمها ولحسابها وبدون هذا التنظيم لا تستطيع هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال الدخول في الحياة القانونيـــة وإجـــراء التصـــرفات بصورة مستقلة.

نشوء الشخص الاعتباري وزواله:

إن هذا النشوء يتم بعمل إرادي يتبعه إعلان وشهر ويتخلله تدخل من قبل الدولة في كثير من الأحيان.[1]

1-دور الإرادة في إنشاء الشخص الاعتباري: بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامـــة تكـــون الإرادة التي تؤدي إلى إنشائها هي إرادة المشرع.

وأما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة فالإرادة الفردية هي العنصر الأساسي في إنشائها، وذلك لأن هذه الأشخاص الاعتبارية إما أن تكون عبارة عن مجموعة من الأشخاص يتكتلون حول غرض معين أو تكون مجموعة أموال ترصد لهدف ما.

وقد تسبق نشوء الشخص الاعتباري أحياناً مرحلة تمهيدية أو تأسيسية تستلزم القيـــام بـــبعض الإجراءات القانونية المؤدية لتكوين الشخص الاعتباري.

وتظهر ضرورة هذه المرحلة بصورة خاصة في الشركات المساهمة حيث لا بد فيها من طرح الأسهم على الاكتتاب الشعبي وإجراء بعض النفقات الضرورية ويعتبر أن الأموال التي تجمع في هذه الحالة والنفقات التي تبذل تعود للشخص الاعتباري مباشرة الذي هو في دور التكوين وتتم لحسابه.

---

[1] - محاضرات في المدخل للعلوم القانونية:نظرية الحق في القانون المدني/احمد سلامة/القاهرة-مصر:مطبعة دار التأليف(1959) .ص 257 -

2 ــ الإعلان والشهر: يكون الإعلان والشهر بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة بنشر التشريع الذي يقضي بإنشائها في الجريدة الرسمية وفقاً للمبدأ العام في نشر التشريعات، وأما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة فيكون الشهر عادة بتسجيل هذه الأشخاص في سجلات رسمية خاصة بها بحسب كل نوع منها.

ويختلف مفعول شهر الأشخاص الاعتبارية الخاصة باختلاف النظام القانوني المتبع ومدى أخذه بمبدأ حرية تكوين الشخص الاعتباري أو تقييده لهذه الحرية.

فبالنسبة للأنظمة التي تأخذ بحرية إنشاء الشخص الاعتباري لا يعتبر الشهر شرطاً لنشوء هذا الشخص وإنما هو شرط لإمكان الاحتجاج بشخصيته تجاه الغير فقط.

ــ أما بالنسبة للأنظمة التي تقيد حرية إنشاء الشخص الاعتباري فالشهر هو إحدى الوسائل التي تحقق تدخل الدولة و مراقبتها في هذا المجال وهو شرط أساسي لنشوء هذا الشخص واكتسابه الشخصية القانونية.

3 ــ تدخل الدولة: إن تدخل الدولة بالنسبة لإنشاء الأشخاص الاعتبارية أمر بديهي لأن هذه الأشخاص لا تنشأ إلا بتشريع يعبر عن موافقة الدولة على إحداثها أو عن موافقة المشرع في هذه الدولة.

زوال الشخص الاعتباري:

بما أن الأشخاص الاعتبارية العامة لا تنشأ إلا بنص تشريعي فهي لا تزول إلا بنص تشريعي مماثل يعبر فيه المشرع عن إرادته في إزالتها وسلبها الشخصية القانونية.

أما الأشخاص الاعتبارية الخاصة فتزول إما بصورة طبيعية أو بصورة اختيارية أو إجبارية.

فالشخص الاعتباري يزول بصورة طبيعية إذا فقد أحد عناصره أو مقوماته الأساسية.

ويزول بصورة اختيارية (إذا كان مجموعة الأشخاص) باتفاق مجموع أعضاءه على حله أو باتفاق أغلبية معينة منهم يحددها القانون أو يحددها النظام الأساسي للشخص الاعتباري وفقاً لأحكام القانون.

وهو يزول بصورة إجبارية إما بتشريع أو بقرار إداري بالنسبة لبعض أنواع الأشخاص الاعتبارية كالجمعيات والمؤسسات, أو بحكم قضائي تصدره المحكمة المختصة في الأحوال وبالشروط التي يحددها القانون ومن أهم الحالات التي تدعو إلى حل الشخص الاعتباري خروجه عن أهدافه أو عجزه عن الوفاء بتعهداته أو ممارسته نشاطاً مخالفاً للنظام العام والآداب.

وحين يزول الشخص الاعتباري تصفى ذمته المالية وتعتبر شخصيته بحكم المستمرة ريثما تتم أعمال التصفية.

الفرع الثاني:حقوق وخصائص الشخص الاعتباري

تعداد حقوق وخصائص الشخص الاعتباري1:

نصت المادة / 55/ من القانون المدني:

((1- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون:

2- فيكون له:

أ. ذمة مالية مستقلة.

ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

جـ - حق التقاضي.

د - موطن مستقل.

3- ويكون له نائب يعبر عن إرادته)).

ففيما عدا الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعية كحقوق الأسرة مثلاً, فإن الشخص الاعتباري يتمتع بكافة الحقوق والخصائص التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والتي تستلزمها شخصيته القانونية.

الفرع الثالث_أنواع الأشخاص الاعتبارية:

جاء ذكر ذلك في المادة /54/ من القانون المدني على الشكل التالي:((الأشخاص الاعتبارية هي:

الدولة والمحافظات والبلديات بالشروط التي يحددها القانون، والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

الهيئات والطوائف التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

الأوقاف.

الشركات المدنية والتجارية.

---

[1] - المدخل للعلوم القانونية/أنطوان قسيس/حلب-سوريا:جامعة حلب(1967) . ص 540

الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد.

كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون))

وإن هذا التعداد حصري وإن الشخصية الاعتبارية لا تثبت إلا للأنواع المذكورة فيه1.

ويلاحظ: أن الأنواع المذكورة تقسم إلى فئتين: أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة.

الأشخاص الاعتبارية العامة:

هي الدولة والمحافظات والبلديات والمؤسسات العامة التي يرى المشرع أن يعترف لها باستقلال ذاتي وميزانية خاصة يساعدانها على تحقيق أهدافها.

الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

هي الهيئات والطوائف التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية و الأوقاف والشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات.

الباب الثاني:الأشياء

الفصل الأول:مفهوم الأشياء والتمييز بينها

تشمل الأشياء: كل ما له وجود مادي محسوس من جهة، عدا الإنسان الذي يعتبر شخصاً لا شيئاً، كما تشمل أيضاً بعض الأمور المعنوية التي لا تدخل تحت الحس المادي ولكن لها وجوداً قائماً بذاته يجعلها محلاً للحقوق الأدبية أو المعنوية التي تقع عليها1.

أما الأموال: فهي بحسب المفهوم الحديث الحقوق ذات القيمة المالية، سواء أكانت حقوقاً شخصية أو عينية أو معنوية وسواءً أكانت واقعة على الأشياء أو الأعمال1.

وهذا التمييز بين الأشياء والأموال لم يكن معروفاً وإنما كانت الأشياء تعد على أنها نوع من الأموال.

ويرجع هذا الخلط بين الأموال والأشياء إلى عهد القانون الروماني ثم إلى القانون المدني الفرنسي فالمال كان يعرف في بادئ الأمر بأنه كل شيء نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره ويكون محلاً للحقوق.

---

[1] - المدخل إلى علم القانون /هشام القاسم / جامعة دمشق /2003-2004. ص 435

[1] - المدخل إلى العلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون /محمد محمود عبد الله/ جامعة دمشق -1982-1983 ص 360.

[1] - المدخل إلى العلوم القانونية أو النظرية العامة للقانون /محمد محمود عبد الله/ جامعة دمشق -1982-1983 . ص 361

إعداد المهندسة: نور السليمان

القانون رقــم / 2 /

الخاص بإحداث المؤسسات والوكالات والمكاتب السياحية

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 3 / 1 /1430 هـ الموافــق 31 / 12 / 2008.

يصدر مايلي :

- الباب الأول -

- تعاريف -

المادة1- يقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيقهذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها :

الوزارة: وزارة السياحة

الوزير: وزير السياحة

الاتحاد: اتحاد غرف السياحةالسورية

الغرفة: غرفة السياحة

موقع العمل السياحي :هو المكان المرخص له سياحياً الذي يُمارَس فيه العمل من خلال (مؤسسة أو وكالة أو مكتب أو شركة) حسب ما يلي:

أ-مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية:هي موقع العمل السياحي الذي يقوم بتنظيم وتنفيذ رحلات سياحية من وإلى سورية وداخلها لصالحه وللغير.

ب- وكالة السفر: هي موقع العمل السياحي الذي يقوم بإصدار بطاقات السفر وبيع البرامج السياحية لصالح مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية ومكاتب السياحة الداخلية وبيع برامج الحج والعمرة لصالح مكاتب العمرة .

ج-مكتب العمرة: هو موقع العمل السياحي الذي يقوم بتنظيم رحلات الحج والعمرة إلى أراضي المملكة العربية السعودية.

د - مكتب السياحة الداخلية: هو موقع العمل السياحي الذي يقوم بتنظيم وتنفيذ رحلات سياحية داخل سورية لصالحه أو لصالح مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية السورية.

هـ وكالة الأنشطة السياحية والإعلام والترويج والتسويق السياحي: هي موقع العمل السياحي الذي يقوم بجميع النشاطات والترويج والإعلام ذات الطابع السياحي.

و-مكتب الخدمات السياحية: هو موقع العمل السياحي الذي يقوم بمهمة الوساطة لتأمين كافة الخدمات ذات الطابع السياحي للسائح أو المقيم.

الفئة : هي تصنيف موقع العمل السياحي حسب أحد أنواع المواقع المبينة في هذه المادة.

الشركة : هي الشركة السياحية التي يرخص لها بافتتاح مواقع عمل سياحية (سواء شركات أشخاص أو شركات الأموال المنصوص عليها في القوانين الناظمة لها) ، وتقوم بمهام أحد أو بعض أو جميع مواقع العمل السياحي الواردة في هذا القانون.

الفرع السياحي : هو فرع لموقع العمل السياحي في أي من المدن السورية أو في المدينة ذاتها التي رُخِّص بها الموقع الرئيسي ترتبط ميزانيته وعمله والترويج له بالموقع الأصلي ويرخص له سياحياً.

الحاضنات السياحية: مراكز لتطوير الأعمال السياحية والمحدثة في غرف السياحة أو الاتحاد حيث يتم تجهيزها وضمانتها من قبلها لتشغيل خريجي المواقع التعليمية السياحية المتميزين بغية تأهيلهم لفترة مؤقتة في تنظيم وتنفيذ البرامج السياحية للسياح داخل وخارج القطر

والترويج والتسويق والإعلام والتنشيط السياحي وذلك بإشراف الغرفة على أن يكون لهـا مردود مالي يعود نفعه لصندوق الغرفة والأعضاء المشغّلين للحاضنات من الخريجين.

منشأة المبيت: هي المنشأة السياحية المجهزة بوسائل الراحة والمخصصة للمبيت والخـدمات السـياحية الأخرى تبعاً لمستوى تصنيف المنشأة وموقعها تحدده الأنظمة المعتمدة من وزارة السياحة.

الليلة السياحية: هي الليلة التي يقضيها السائح القادم من الخارج في منشأة مبيت مؤهلة سياحياً.

الترخيص السياحي: هو الترخيص السياحي الممنوح لشخص طبيعي أو اعتباري بمزاولة العمل في أحد مواقع العمل السياحي، ولا يمكن التنازل عنه للغير إلا بعد موافقة الوزارة.

الباب الثاني
- مواقع العمل السياحية -

مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية أو وكالات السفر أو الأنشطة والإعلام والترويج والتسويق السياحي أو مكاتب العمرة أو السياحة الداخلية أو الخدمات السياحية .

المادة2-

أ- لا يجوز استثمار أي من مواقع العمل السياحي المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون إلا بعد الحصول على الترخيص السياحي من الوزارة.

ب-تمارس مواقع العمل السياحي الواردة في هذا الباب الأعمـال المدرجة ضمن اختصاصها وفـق ما هو مبين لكل منها.

-الفصل الأول-

مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية

المادة3-تمارس مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية الأعمال الآتية:

1-وضع البرامج السياحية و عرضها على الشركات الخارجية المصدرة للسياح بأسعار ملائمة وضـمان تنفيذها بأفضل صورة.

2-عقد الاتفاقات مع الشركات الخارجية المصدرة للسياح والالتزام بتنفيذ بنود العقود الموقعة .

3-استقدام السياح و تسهيل دخولهم إلىالجمهورية العربية السورية و تنفيذ البرامج السياحية الخاصة بهم داخل وخارج سورية حسبما تم الاتفاق عليه وبما يتضمن الإقامة و الإطعـام والنقلوزيـارة المواقـع الأثرية والسياحية وممارسة الأنشطة السياحية .

4-أ -المساهمة في تفعيل السياحة الداخلية وعرض وتنفيذ البرامج السياحية في هذا الإطار، لصالحها أو لصالح الغير.

ب- تنظيم وتنفيذ الرحلات الفردية والجماعية للسوريين داخل أو خارج سورية وتقديم الخدمات اللازمةللمشتركين فيها حسبما تم الاتفاق عليه في عقد السائح الموقع من الطرفين.

5-بيع أو تبديل تذاكر السفر و تأمين نقل السيّاح وأمتعتهم و حجز المقاعد اللازمة لهم في مختلف وسائط النقل0

6-حجز أماكن الإقامة و الإطعام للسياح لدى مختلف المنشآت السياحية 0

7-القيام بعمليات التأمين لصالح السيّاحلدى شركات التأمين المسجلة في سورية في الحالات التي تستدعي ذلك.

8 – تأمين بطاقات الدخول للسياح إلى المتاحف و الأماكن الأثرية و أماكن الزيارات والمنشآت الترفيهية .

9 – المساعدة في تأمين وتمديد الإقامة للسيّاح لدى الجهات المختصة عند الضرورة.

10- القيام بتأمين الإسعافات الصحية اللازمةللسياح عند الضرورة .

11- ضمان التزام السياح بالقوانين النافذة في سورية عند دخولهم إليها بتأشيرةجماعية أو فردية بناءً على طلب منالمؤسسةوضمان مرافقتهم و تأمين عودتهم أفراداً أو مجموعاتإلى بلادهم .

12- تأمين الأدلاء السياحيين لمرافقة السياح أفراداً أو مجموعات أينما كان توجههم لتقديم الشروحات اللازمة.

13-القيامبتسويق البرامج السياحية في الخارج وتقديم العروض الترويجية للسياحة في سورية بالتنسيق مع الوزارة

14- المشاركة بأعمال وتنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض والمهرجاناتالسياحية بإشراف الوزارة .

15-المساهمة في الترويج السياحي لسورية عربياً ودولياً بالتنسيق مع الوزارة والمشاركة في أربعة معارض سياحية دولية كحد أدنى حسب الأسواق التي تهتم بها.

16 – المساهمة في النشاطات الترويجية التي تقوم بها الوزارة وهيئاتها .

17- ممارسة أي نشاط ذي طابع سياحي توافق عليه الوزارة.

-الفصل الثاني-

مكاتب العمرة

المادة 4- تمارس مكاتب العمرة الأعمال الآتية :

1-وضع برامج الحج والعمـــرة و الإعلان عنها بأســـــعار ملائمــة و ضــمان تنفيــذها بأفضــل صـــــورة.

2-عقد الاتفاقات مع الشركات المختصة بالحج والعمرة في المملكة العربية السعودية والالتــزام بتنفيــذ العقود الموقعة .

3-تنظيم و تنفيــذ رحلات الحج والعمرة إلى الديــار المقدســة حســبما تم الاتفاق عليه في العقد المنظم بين المكتب و المعتمر و بما يضمن خدمات الإقامة والإطعام و الزيارات للأماكن المقدسة .

4- تأمين مرشد ديني معتمد من وزارة الأوقاف يرافق رحلات الحجيج.

5-بيع أو تبديل تذاكر السفر للحجاج والمعتمرين وتأمين نقلهم وأمتعتهم وحجز المقاعد اللازمة لهم فــي مختلف وسائط النقل .

6-حجز أماكن الإقامة والإطعام للحجاج والمعتمرين لدى المنشآت السياحية في أراضي المملكة العربيــة السعودية.

7-المساهمة في النشاطات التي تقوم بها الوزارة وهيئاتها .

-الفصل الثالث-

وكالات السفر

المادة5- تمارس وكالات السفر الأعمال الآتية :

1- بيع أو تبديل تذاكر الســفر على مختلف وســائط النقل الجوية و البريــة و البحرية.

2-بيع البرامج السياحية الخارجية والداخلية للسوريين والمقيمين في سورية لصــالح مؤسســات تنظــيم الرحلات السياحية السورية ومكاتب السياحة الداخلية.

3- بيع برامج الرحلات السياحية إلى الخارج للسوريين والمقيمين في سورية لصالح مؤسســات تنظــيم الرحلات السياحية.

4- بيع برامج الحج والعمرة للسوريين والمقيمين في سورية لصالح مكاتب العمرة.

5- تأمين شحن البضائع والأمتعة للمسافرين عن طريقها ومتابعة وصولها إلى مقاصدها.

6 - تمثيل وكالات شــــركات النقل الجوي الســورية و العربيــة والدوليــة في سورية.

7- المساهمة في النشاطات التي تقوم بها الوزارة وهيئاتها .

-الفصل الرابع-

مكاتبالسياحة الداخلية

المادة 6- تمارس مكاتبالسياحة الداخلية الأعمال الآتية :

أ-برامج السياحة الداخلية والمنفذة لصالحها بمرافقة دليل سياحي مرخص مع تقديم الضمانات على حسن التنفيذ من قبلها وذلك حسبما ما يلي:

1-الإعلان عن تنظيم برامج رحلات سياحة داخلية يومية أو نصف يومية وتنفيذها من قبلها مباشرة.

2- تنظيم وتنفيذ برامج السياحة الداخلية المباعة للمواطنين السوريين من قبلها.

ب-برامج السياحة الداخلية المنفذة لصالح جهات أخرى بمرافقة دليل سياحي مرخص وتقديم الضمانات على حسن التنفيذ من الجهة التي تُنفذ البرامج السياحية لصالحها وذلك حسب ما يلي:

1- تنظيم وتنفيذ جولات سياحية داخلية يومية أو نصف يومية للسياح ضمن المدينة أو لمواقع محددة لصالح مؤسسة تنظيم الرحلات السياحية التي تطلب منها ذلك.

2-تنظيم وتنفيذ برامج السياحة الداخلية المباعة للمجموعات السياحية المستقدمة من الخارج من قبل مؤسسات تنظيم الرحلات السياحية.

3- تنظيم وتنفيذ برامج السياحة الداخلية للهيئات التعليمية والمنظمات بأنواعها والهيئات العامة الرسمية والخاصة.

-الفصل الخامس-

وكالات الأنشطة السياحية والإعلام والترويج والتسويق السياحي

المادة 7- تمارس وكالات الأنشطة السياحية والإعلام والترويج والتسويق السياحي الأعمال الآتية وبالتنسيق مع الوزارة :

1-تصميم وتنفيذ عروض تجسيد الحياة التاريخية في المواقع الأثرية بالتنسيق مع وزارة الثقافة وإقامة عروض الصوت والضوء والمهرجانات والنشاطات والمعارض السياحية .

2-تنفيذ حملات إعلانية وتسويقية لصالح أحد مواقع العمل السياحية بما يتضمن إعداد مطبوعات ترويجية ومواد إعلامية سياحية .

3-تنفيذ حملات إعلامية وإعلانية للمعارض والأسابيع السياحية السورية في الداخل والخارج .

4-المساهمة في تنفيذ الاتفاقيات السياحية الموقعة مع الدول الأخرى والترويج للنشاطات السياحية الداخلية والخارجية .

المادة 8 ـ

النظام الخاص بالعاملين في المنشأت السياحية

إعداد: المهندسة نور السليمان

الفصل الأول

تعاريف

المادة ١ ــ يقصد بالعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعنى الوارد إلى جانب كل منها:

الوزارة: وزارة السياحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

التنظيم النقابي: الاتحاد المهني ونقابة عمال السياحة في المحافظة.

اللجنة النقابية: هي اللجنة النقابية المنتخبة من قبل العمال في التجمع العمالي أو اللجنة المنتخبة لعمال السياحة.

المنشأة السياحية: هي المنشآت المؤهلة أو المصنفة أو الحاصلة على ترخيص سياحي والمشمولة بأحكام هذا النظام

المالك: هو مالك المنشأة.

المستثمر: هو من يستثمر المنشأة بموجب عقد الاستثمار أو الإيجار.

صاحب العمل: هو المرخص له بالعمل.

الإدارة: هي الجهة المكلفة بالإدارة من قبل المرخص له بالعمل، سواء كان مالكاً أو مستثمراً أو مستأجراً.

العمل: هو العمل المحدد في عقد العامل ويقع ضمن اختصاصه ومسؤولياته وفق الأحكام القانونية النافذة.

المرشح: هو الشخص الذي يتقدم بطلب للعمل في إحدى المنشآت السياحية.

العامل: هو كل شخص (ذكر أم أنثى) يعمل بأجر في المنشأة وتربطه رابطة التبعية والإشراف مهما كان وضعه سواء كان عاملاً (دائماً أو مؤقتاً) أو مشاهراً أو مياوما أو موسمياً أو تحت الاختبار.

الأجر: هو كل ما يعطي للعامل لقاء عمله.

العقد: هو عقد العمل الخطي المنظم وفقاً للنموذج الخاص والمرفق بهذا

النظام ويعتبر العقد الموقع شريعة المتعاقدين.

الغاية من النظام

المادة٢ــ يهدف هذا النظام إلى:

١ــ توفير بعض المرونة للقطاع السياحي ولطبيعته الخاصة وبما يتواءم مع المتغيرات بغية تشجيع الاستثمار السياحي مع الحفاظ على حقوق العمال.

٢ــ تعريف العاملين بالمنشأة بشروط استخدامهم والأحكام القانونية الناظمة للواجبات المترتبة عليهم والضمانات الممنوحة لهم والواردة بتشريعات العمل وتأمين حسن سير العمل والانضباط داخل المنشأة.

الفصل الثاني

شروط الاستخدام

المادة٣ــ يشترط للاستخدام في إحدى وظائف المنشأة أن يكون المرشح:

ــ من رعايا الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم أو من رعايا الدول العربية أو من الأجانب المرخص لهم بالعمل من قبل السلطات الإدارية المختصة.

ــ سالماً من الأمراض السارية والعاهات التي تمنحه من القيام بالعمل.

ــ غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة مخلة بالنزاهة أو الآداب العامة.

ــ أتم الثامنة عشر من العمر.

ــ حائز على الشهادات المطلوبة للعمل.

ــ حائزاً على بطاقة العمل السياحي وفق الأنظمة المعتمدة لدى وزارة السياحة.

المادة٤ــ يقدم المرشح الوثائق المبينة لتوفر الشروط المبينة في المادة /٣/ مضافاً إليها:

أــ /٨/ صور شخصية.

ب ــ صورة عن الهوية الشخصية ودفتر العائلة (وصورة عن جواز

السفر لغير السوريين).

الفصل الثالث

أصول الاستخدام وتنظيم العقود

المادة٥ــ أنواع العقود

أــ عقد محدد المدة

ب ــ عقد غير محدد المدة

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن العقد البنود التالية:

١ــ اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل.

٢ــ اسم العامل ومؤهله وإثبات شخصيته.

٣ــ طبيعة العمل ونوعه ومحل التعاقد.

٤ــ مدة التعاقد.

٥ــ حقوق طرفي العقد والالتزامات المترتبة عليهما وشروط فسخ العقد.

المادة٦ــ بعد أن يتم قبول استخدام العامل من الناحية الميدئية واستكمال الوثائق المنصوص عنها في المادة /٣/ من هذا النظام توقع الإدارة مع العامل عقد عمل على نسختين أصليتين الأولى للإدارة والثانية للعامل وذلك لمدة محددة أو غير محددة.

المادة ٧ــ يحق للإدارة إنهاء عقد العمل (محدد المدة أو غير محدد المدة) خلال فترة الاختبار المحددة بثلاثة أشهر من أي وقت ودون إنذار.

المادة ٨ــ تنظم الإدارة لكل عامل مصنفاً خاصاً يحتوي على الوثائق المنصوص عنها في المادة /٣/ من هذا النظام مع صورة عن عقد العمل ويضاف إليه في المستقبل جميع الوقوعات الطارئة من مكافآت وعقوبات وإجازات وزيادات.

المادة٩ــ تسلم الإدارة إلى العامل نسخة من عقد عمله ويتحمل كل فريق ثمن الطوابع الملصقة على نسخته من العقد.

المادة ١٠ــ في حال إدعاء العامل فقدان نسخة عن عقد عمله المسلم إليه تعتبر النسخة المحفوظة لدى الإدارة مرجعاً في إثبات شروط العقد وللعامل أن يطلب وعلة نفقته نسخة ثانية مصدقة عن العقد.

المادة ١١ــ يجب على العامل أن يقدم للإدارة وعلى مسؤوليته بيان إفادة يتضمن موطنه المختار الصالح لإجراء التبليغات القانونية والإدارية كما يتوجب عليه ذكر اسم وعنوان من يريد إبلاغه في حال وقوع أي طارئ له، وكذلك يتعهد العامل إبلاغ الإدارة عن أي تعديل في موطنه المختار والبيانات المقدمة من قبله وعلى مسؤوليته بشكل خاص العنوان ورقم الهاتف والوضع العائلي والوضع بالنسبة لخدمة العلم.

المادة ١٢ــ يحق للإدارة نقل العامل من عمله إلى عمل آخر لا يختلف بطبيعته اختلافاً جوهرياً عن طبيعة عمله.

على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة حتى انتهاء مبرر التكليف كما يحق للإدارة نقل العامل إلى إحدى فروع المنشأة في الجمهورية العربية السورية التابعة لنفس المستثمر مع احتفاظه بميزات العمل القديم واكتسابه ميزات العمل الجديد إن وجدت مع التزام الإدارة في هذه الحالة بتأمين مسكن مناسب للعامل أو منحه بدل سكن.

الفصل الرابع

تحديد ساعات العمل والإجازات:

المادة ١٣ــ تحدد الإدارة ساعة بدء العمل للعامل وساعة انتهائه وذلك حسب مقتضيات حسن سير العمل لديها ويعتبر الحد الأقصى لساعات العمل في المنشأة هو النصاب القانوني المحدد بالقرار رقم /١٢٣/تاريخ ١٩٨١/١/٣١ وتعديلاته والمحدد بثماني ساعات فعلية الصادر عن وزارة العمل ولا تدخل الفترات المخصصة لتناول

الطعام والراحة في نصاب ساعات العمل ويعلن جدول تحديد ساعات العمل اليومي في لوحة الأقسام وتحدد مدة فترة تناول الطعام والراحة بـ /٣٠دقيقة/ للوجبة الواحدة.

المادة ١٤ــ تحسب ساعات العمل من مباشرة العامل عمله الفعلي وحتى الانتهاء منه ولا تدخل في هذه المادة الأوقات اللازمة لتبديل الملابس والوصول إلى مكان العمل.

المادة١٥ــ لا يجوز للعامل الدخول والخروج من المنشأة إلا في الأوقات المحددة لذلك وكل عامل يغادر المنشأة أثناء أو قبل انتهاء دوامه عليه الحصول على إذن خروج خطي موقع من المدير المختص أو رئيس القسم و من مخرج العمال المخصص لذلك.

المادة ١٦ــ كل تخفيض في نصاب ساعات العمل اليومية عن النصاب المحدد قانوناً قد تلجأ إليه الإدارة في أي وقت من الأوقات أو أي حالة في موسم معين لا يعتبر حقاً مكتسباً للعاملين ويكون من حق الإدارة العودة عنه في أي وقت تشاء على أن لا يتأثر الأجر العامل بهذا التخفيض.

المادة ١٧ــ آ ــ يحق للإدارة تشغيل العاملين ساعات عمل إضافية حسب بالضرورة ولا يحق للعامل رفض القيام بالعمل إلا بعذر تقبله الإدارة وفي جميع الحالات يمنح العامل تعويض عمل إضافي عن ساعات العمل الإضافية.

ب ــ يتم مسك سجل خاص لساعات العمل الإضافي يؤشر عليها من العامل ورئيس القسم أو المدير المختص.

ج ــ يمنح العامل يوم راحة أسبوعية وفي حال الاضطرار لاستخدامه في يوم راحته يتقاضى أجرة هذا اليوم كعمل إضافي ويمنح يوماً عوضاً عنه.

المادة ١٨ــ يمنح العامل يوم راحة أسبوعية مأجورة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة وتحدد من قبل الإدارة وذلك بعد دوام لستة أيام متصلة.

المادة ١٩ــ يمنح العامل إجازة سنوية مأجورة مدتها أربعة عشرة يوماً عن كل سنة أمضاها في العمل وبإجازة نسبية عن أجزائها وتزاد هذه الإجازة إلى إحدى وعشرين يوماً إذا تجاوزت مدة خدمته عشر سنوات متصلة في المنشأة وتحدد الإدارة لكل عامل موعد استعمال إجازته وبما لا يتعارض وسير العمل ويحق للعامل طلب إجازته بما لا يتجاوز ٢٥% من استحقاقه من الإجازة حسب رغبته.

المادة ٢٠ــ يحق للإدارة تجزئة ما زاد عن ستة أيام متصلة من إجازة العامل السنوية خلال السنة الواحدة تبعاً لظروف العمل وضروراته ويجوز تأجيل ما يزيد عن ستة أيام من الإجازة للسنة التالية شريطة أن يتقدم العامل بطلب خطي لهذا التأجيل وعلى أن يمنح العامل في السنة التالية عيناً إجازته المستحقة له إضافة إلى الإجازة التي اجلت إليها فإذا لم تمكنه الإدارة من الاستعمال العيني في السنة التالية يحق للعامل طلب البدل النقدي عما يستحقه.

المادة٢١ــ يمتنع على العامل المجيء إلى عمله في اليوم المخصص لعطلته الأسبوعية أو إجازته السنوية وتكون الإدارة غير مسؤولة عن نتائج عمله في ذلك اليوم ويكون العامل مسؤولاً عن كل ضرر أو خسارة ناتجة عن وجوده في المنشأة ويستثنى من ذلك المكلفين بالحضور من قبل الإدارة.

المادة ٢٢ــ ليس العامل أن يستعمل إجازته السنوية أو عطلته الأسبوعية في غير الوقت المحدد لهما إلا بموافقة خطية من الإدارة.

المادة ٢٣ــ لكل عامل الحق بإجازة مأجورة في الأعياد الدينية والقومية مدتها

ثلاثة عشر يوماً في السنة وهي على الشكل التالي:

الأعياد الدينية للمسلمين: أـ ثلاثة أيام عيد الفطر السعيد

ب ـ ثلاثة أيام من عيد الأضحى المبارك

ج ـ يوم واحد عيد المولد النبوي الشريف

د ـ يوم عيد رأس السنة الهجرية

الأعياد الدينية للمسيحيين: أـ ثلاثة أيام عيد الميلاد

ب ـ ثلاثة أيام عيد الفصح

ج ـ يومي عيد رأس السنة الميلادية

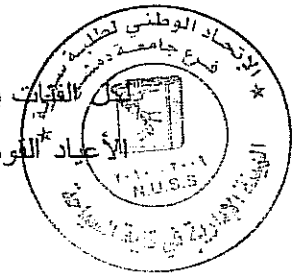

الأعياد القومية لكل الفئات يوم عيد الأم /٢١/ آذار

الأعياد القومية لكل الطوائف: أـ يوم عيد الثورة /٨آذار/

ب ـ يوم عيد الجلاء /١٧نيسان/

ج ـ يوم عيد العمال /١ أيار/

د ـ يوم عيد السادس من تشرين الأول

وللإدارة الحق في تشغيل العامل بهذه الأيام شريطة منحه الإجازة في الأيام التي تلي العيد وفق لمقتضيات العمل.

المادة ٢٤ـ لكل عامل أمضى في خدمة المنشأ سنة الحق بإجازة زواج مأجورة مدتها أربعة أيام.

المادة ٢٥ـ لكل عامل الحق بإجازة مأجورة مدتها ثلاثة أيام في حال وفاة أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو زوجته.

المادة ٢٦ـ للمرأة العاملة الحق بإجازة أمومة مدتها مائة وعشرون يوماً للولد الأول وتسعون يوماً للولد الثاني وخمسة وسبعون يوماً للولد الثالث فقط تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بحيث لا تقل مدة انقطاعها عن العمل بعد الوضع عن أربعين يوماً وتستحق العاملة أجراً كاملاً عن هذه الإجازة شريطة أن تكون قد أمضت سبعة أشهر

متصلة في خدمة المنشأة.

المادة ٢٧ــ في خلال الثمانية عشر شهراً لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا تترتب عليهما أي تخفيض في الأجر ويجوز للإدارة بناء على طلب العاملة دمج الفترتين بفترة واحدة على أن لا تقل هذه الفترة عن ساعة واحدة.

المادة ٢٨ــ تقع أعباء أجور العامل أثناء مرض وتعويضاته ونفقات علاجه على مؤسسة التأمينات الاجتماعية إذا كان مرضه ناتجاً عن إصابة عمل وتعتبر إجازته المرضية خل هذه الفترة من خدماته الفعلية.

المادة ٢٩ــ على العامل إبلاغ الإدارة فوراً وبدون تأخير عن كل إصابة تقع له ضمن العمل أو في الطريق المؤدي إلى عمله أو منزله.

المادة ٣٠ــ إذا نتج عن إصابة العمل علة دائمة أو عجز مستمر يمنعه من القيام بعمله بحق للإدارة إنهاء عقد عمله اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز.

المادة٣١ــ يمنح العامل الذي يصاب بمرض غير ناشئ عن إصابة عمل إجازة صحية بأجر قدره (٧٠%) من أجره الشهري خلال التسعين يوماً الأولى و(٨٠%) من أجره الشهري خلال التسعين يوماً التالية وذلك في السنة التعاقدية الواحدة.

المادة ٣٢ــ على العامل الذي يصاب بمرض إبلاغ الإدارة فوراً لتحويله إلى الطبيب المعتمد من قبلها وعليه الذهاب بنفسه إلى العيادة وفي حال عدم تمكنه من الذهاب بسبب سوء حالته الصحية عليه إبلاغ الإدارة حتى تكلف الطبيب المعتمد لمعاينته في المنزل.

المادة٣٣ــ لا تقبل التقارير الطبية إلا بعد عرضها على طبيب منشأة

واعتمادها باستثناء المشافي الحكومية والعمالية.

المادة ٣٤ــ يمنح العامل الذي أمضى سبع سنوات في الخدمة ولمرة واحدة إجازة وبكامل الأجر لأداء فريضة الحج مدتها /٣٠/ يوماً للمسلمين و /٧/ أيام للمسيحيين.

الفصل الخامس

الأجور والمنافع النقدية والعينية:

المادة ٣٥ــ يدفع للعامل الأجر المتفق عليه في عقد العمل مضافاً إليه كافة العلاوات المتعلقة بالأجر والتي حصل عليها خلال فترة خدمته.

المادة ٣٦ــ تدفع الأجور شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً أو حسب ما نص عليه عقد العمل للعمال خلال أيام العمل وفي مكان العمل ويوقع العمال على جدول الأجور أصولاً.

المادة ٣٧ــ كل ضريبة أو رسم مفروض أو سيفرض فيما بعد على الأجور يتحمله من يكلف به قانونياً.

المادة ٣٨ــ يستحق العاملون في (منشأت الإطعام والفنادق التي تحوي منشآت إطعان التي تقدم ثلاثة وجبات) فور استخدامهم وجبتي طعام يومياً يتناولها العالم صباحاً وظهراً أو ظهراً ومساء حسب ساعات الدوام المقررة له.

المادة ٣٩ــ تقدم الإدارة لجميع فئات العمال لباساً خاصاً بالخدمة ويلتزم العمال بارتدائه وتحدد الإدارة في تعليماتها نموذج اللباس ولونه.

الفصل السادس

الواجبات:

المادة ٤٠ــ على العامل القيام بالعمل الموكل إليه بكل أمانة وإخلاص وأن يؤدي عمله المناط به شخصياً وأن يخصص وقت العمل المحدد له لأداء

واجبات العمل بكل ما لديه من خبرة وكفاءة وفي حال حصول المخالفة نتيجة إهمال العامل على القيام بواجباته أو تركه العمل بشكل مفاجئ تقع عليه المسؤولية الكاملة.

المادة ٤١ــ على العامل تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل الموجهة إليه من رؤسائه بكل إخلاص وإتقان وعليه المحافظة على مستوى جيد لمردود العمل والامتناع عن ما يشوه سمعة المنشأة وعليه إتباع التعليمات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية والامتناع عن ممارسة كل عمل يضر بمصلحة المنشأة.

المادة ٤٢ــ على العامل التقدم للفحص الطبي الدوري وفقاً للنصوص النافذة والتقيد التام بأحكام هذا النظام وكافة التعليمات واللوائح الصادرة عن الإدارة.

المادة ٤٣ــ على العامل أن يتصرف بأدب ولباقة تجاه الزبائن وفي صلته برؤسائه وزملائه ومرؤوسهم والمحافظة على النظافة والامتناع عن كل ما من شأنه إحداث الفوضى أو الصخب أو المشاكل فيما بين العمال أو فيما بينهم وبين الإدارة.

المادة ٤٤ــ كل عامل مسؤول عن الأضرار التي يسببها عن الأشياء والمعدات والألبسة الموضوعة باستلامه وتحت تصرفه وللإدارة تضمينه مقابل ما أتلفه أو تسبب بفقدانه وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٤٥ــ يحظر على العامل تداول العملات الأجنبية والمتاجرة بها والمشروبات الروحية أو المخدرات أو تعاطيها وكذلك يحظر على العاملين التدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك وكذلك تناول العاملين الأطعمة والمشروبات إلا في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة ٤٦ــ يحظر على العامل البوح بأية معلومات أطلع عليها أو علمها في معرض عمله أو بأي صورة أخرى وعليه أن لا يسلم أياً من

المستندات أو الوثائق العائـــدة إلـــى المنـــشأة دون موافقـــة الإدارة وتوجيهاتها.

الفصل السابع

شروط العمل

المادة ٤٧ــ يحظر على العامل القيام بما يلي:

- ــ ارتداء الزي الخاص خارج أوقات الدوام الرسمي أو خـــارج مكـــان العمل إلا بطلب خاص من الإدارة ولضرورات العمل.
- ــ إدخال أي سلاح مهما كان نوعه إلى مكان العمل ولو كان مرخصاً.
- ــ الدخول والخروج إلى المنشأة من غير المدخل الخاص بالعمال.
- ــ إدخال أي حقيبة أو علبة أو أشياء أخرى إلا بموجب إيصال رســـمي من مراقب الدوام.
- ــ إخراج أي شيء من المنشأة إلا بإذن خاص وللإدارة حـــق التفتـــيش واتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك.
- ــ استقبال الزائرين لأسباب خاصة في المنشأة وفي مكاتـــب العمـــل إلا بإذن خاص من الإدارة وفي المكان المخصص لذلك.
- ــ إدخال أو توزيع بيانات أو صحف أو نشرات خاصـــة عـــدا نـــشرات التنظيم النقابي.
- ــ استعمال كافة أجهزة الاتصال الخاصة بالمنشأة إلا لمـــصلحة العمـــل المكلف به.
- ــ إباحة أسرار المنشأة.

المادة ٤٨ــ يعطى كل عامل خزانة مستقلة لوضع ثيابه وأشيائه الخاصة لقـــاء الإيصال وهو مسؤول عنها والإدارة غير مسؤولة بأي شكل عن أي سرقة أو أي ضرر يمكن أن يلحق بالأشياء المحفوظة في الخزانـــة وللإدارة حق التفتيش المفاجئ بحضور العامل وممثل النقابة في أي

وقت، ودون إعلام للتحقق من تقيد العامل بعدم القيام بهذه المحظورات.

الفصل الثامن

حالات إنهاء عقد العمل

المادة ٤٩ ــ يحق للإدارة فسخ عقد العمل في الحالات التالية:

١ــ إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة.

٢ــ إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه ويمكن دمج عقوبتين أو أكثر وتطبيق الأشد بينهم.

٣ــ إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال والعمل رغم إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.

٤ــ إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية.

٥ــ إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل.

٦ــ إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمحل الذي يعمل فيه.

٧ــ إذا حكم على العامل نهائياً في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

٨ــ إذا قام بتصرف أساء فيه العامل لسمعة المنشأة.

٩ــ إذا وجد أثناء ساعات العمل في حالة سكر أو متأثراً من مادة مخدرة.

١٠ــ إذا وقع من العامل اعتداء أو تصرف شأن على صاحب العمل أو المدير المسؤول وكذلك إذا وقع منه اعتداء على أحد رؤساء العمل أو العاملين أو الزبائن أثناء العمل أو بسببه.

١١ــ في حال استخدام العامل لدى جهة أخرى دون موافقة مسبقة من الإدارة.

١٢ــ وفيما عدا الحالات الواردة أعلاه يحق لصاحب العمل إنهاء عقد العمل المبرم مع العامل على أن يكون ذلك لقاء تعويض يحدد براتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة التي قضاها العامل في المنشأة وعلى أن يسبق ذلك إنذار العامل قبل ثلاثة أشهر كحد أدنى.

المادة ٥٠ــ تشكل تشكل لجنة إدارة في كل محافظة لحل الخلافات وديا بين العامل وصاحب العلاقة على أن تؤلف:

ــ مدير السياحة في المحافظة رئيساً

ــ مدير الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة عضواً

ــ ممثل عن غرفة السياحة في المحافظة عضواً

ــ رئيس نقابة عمال الخدمات السياحية في المحافظة عضواً

مهمة اللجنة: الفصل في جميع الخلافات التي تنشأ ما بين صاحب العمل والعامل وتعتبر قرارات اللجنة ملزمة للطرفين في حال التوصل إلى اتفاق، وتوقيع المحضر من قبل جميع الأطراف بما فيهم صاحب العمل والعامل وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق يتم الاحتكام إلى العقد الموقع بين الطرفين.

المادة ٥١ــ يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان في الحالات التالية:

١ــ إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل.

٢ــ إذا لم يقم صاحب العمل إزاء العامل بالتزاماته طبقاً لأحكام هذا النظام.

٣ــ إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمراً مخلاً بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته.

٤ــ إذا وقع من صاحب العمل أو من ينوب عنه اعتداء على العامل.

٥ــ إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم بتنفيذ التدابير المقررة أو التي تفرضها الجهة المختصة في الموعد المحدد له.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة٥٢ــ للعامل الذي يدعى لتأدية الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية الخيار بين طلب إلغاء عقده والحصول على تعويضاته من مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن خدمته أو التمسك بالأحكام الخاصة بالخدمة العسكرية والعودة للعمل بعد نهاية الخدمة ويقوم العامل بإبلاغ الإدارة بما اختاره عند تبليغه الدعوة للخدمة.

المادة٥٣ــ إن الإدارة تشجع العمل النقابي وتعتبره عاملاً مهماً في رفع وتيرة الإنتاج والحفاظ على ممتلكات المنشأة وتخص اللجنة النقابية بغرفة مؤقتة بشكل جيد يمارس بها عمله كما تخصه بلوحة للإعلان وفقاً لأحكام قانون التنظيم النقابي.

المادة٥٤ــ المحاكم السورية صاحبة الصلاحية في الفصل بجميع النزاعات المتعلقة بالعمل.

المادة ٥٥ــ يحتفظ العمال بحقوقهم المالية من أحكام العقود المشتركة الموقعة بين أصحاب العمل والتنظيم النقابي وكذلك من المزايا الأخرى التي كانوا يتقاضونها سابقاً إذا كانت أكثر فائدة مما نص عليه هذا النظام.

المادة٥٦ــ تشمل الزيادات التي تصدر عن الدولة العاملين في المنشآت

القرار رقم /١١٠/

رئيس مجلس الوزراء ــ رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢

وعلى أحكام المرسوم رقم /٣٥٩/ لعام ٢٠٠٤

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم /١٥٤/ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨

يقرر ما يلي

المادة ١ــ تحدد النسب المعتمدة للتأمينات النهائية للمشاريع المطروحة للاستثمار السياحي كما يلي:

أ ــ التأمينات النهائية خلال فترة الإنشاء والتجهيز:

٢% كحد أدنى و ٥% كحد أعلى من الكلفة الإجمالية لتنفيذ المشروع (مفتاح باليد) وحسب طبيعة المشروع وتوضعه الجغرافي ورأس المال المستثمر والجدوى الاقتصادية، على أن تعاد للمستثمر بعد إنجاز المشروع ووضعه في الاستثمار.

ب ــ التأمينات النهائية أثناء فترة الاستثمار:

٢,٥% كحد أدنى و٥% كحد أعلى من القيمة الإجمالية لمجموع

السياحية التي لا تزيد رواتبهم عن /٣٠,٠٠٠/ل.س ثلاثون ألف ليرة سورية وعلى أن تحدد النسبة وفق القرارات الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبالتنسيق مع اتحاد غرف السياحة والتنظيم النقابي.

المادة ٥٧ــ تطبق لائحة الجزاءات المرفقة بهذا النظام على المخالفات المرتكبة ضمن المنشأة.

المادة ٥٨ــ يحق للإدارة إصدار التعليمات الإدارية بتفسير أحكام هذا النظام بما يتوافق ومضمونه.

المادة٥٩ــ يعمل بهذا النظام بما لا يخالف اتفاقات العمل الدولية الموقعة من قبل الجمهورية العربية السورية.

المادة ٦٠ــ كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام يرجع به إلى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وأحكام قانون العمل رقم/٩١/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

المادة ٦١ــ يعتبر هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من تاريخ صدوره من قبل المجلس الأعلى للسياحة.

بدلات الاستثمار ولكامل مدة الاستثمار وحسب المدة العقدية وطبيعة كل مشروع وتوضعه الجغرافي ورأس المال المستثمر والجدوى الاقتصادية، وفي حال تم تحديد النسبة بأقل من ٥% يتم استكمالها قبل بداية السنة الخامسة المحددة لنهاية الاستثمار إلى ٥% ومن كامل بدلات الاستثمار ولكامل المدة العقدية.

١ـ في حال الاستثمار وفق صيغة الـ B.O.T مع نسبة من العائدات يتم احتساب التأمينات من خلال دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من المستثمر وبنفس النسب المقررة للتأمينات النهائية لفترة الاستثمار بالنسبة لبدل الاستثمار.

٢ـ تقبل الضمانات البنكية المعتمدة من قبل المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية لحجز المواقع والتأمينات الأولية والنهائية للمشاريع والمواقع المطروحة في ملتقيات سوق الاستثمار السياحي.

لائحة الجزاءات

أولاً ـ مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

نوع المخالفة:

١ـ التأخر عن مواعيد الحضور أو الانصراف منه بدون عذر مقبول لمدة /٣٠/دقيقة.

٢ـ تكرار الغياب أو إساءة استغلال سياسة الإجازات المرضية المدفوعة، وعدم تبليغ المشرف عن غياب العامل بشكل مناسب.

٣ـ البقاء في المنشأة أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل بدون مبرر.

٤ـ الإخفاق في تقديم تقرير حول ساعات دوام العامل.

درجة الجزاء:

ارتكاب أياً من المخالفات المشار إليها أعلاه يفرض الجزاء كما يلي:

ـ في المرة الأولى: إنذار كتابي.

ـ في المرة الثانية: حسم أجرة يومين.

ـ في المرة الثالثة: حسم ثلاثة أيام من أجره.

ـ في المرة الرابعة: فصل العامل وإنهاء عقده وصرف حقوقه العمالية.

ثانياً ـ مخالفات تتعلق بنظام العمل:

١ـ العبث وإتلاف الآلات أو الأدوات والمواد المسلمة للعامل أو الإهمال والتهاون الجسيم في العمل والإتلاف المعتمد للمنشأة ونزلائهما أو عامل المنشأة.

٢ـ الدخول إلى المنشأة أو الخروج منها من غير الباب المخصص للعاملين.

٣ـ استقبال الزائرين في مكان العمال بدون إذن من الإدارة.

٤ـ النوم أثناء العمل والنوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.

٥ـ الإسراف في استهلاك المواد الأولية.

٦ـ عدم التقيد بتنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل أو عدم إطاعة أوامر

المشرف أو رفض العمل أو الإخفاق.

٧ــ عدم إتباع سياسة السلامة العامة في المنشأة.

٨ــ عدم إتباع سياسة المنشأة فيما يتعلق بالمظهر الخارجي للعامل.

٩ــ إدخال منشورات أو مطبوعات ممنوعة إلى المنشأة أو كتابة عبارات أو لصق إعلانات على جدران المنشأة.

١٠ــ جميع إعانات أو نقود أو توقيعات بدون إذن مسبق من الإدارة.

١١ــ عدم الحفاظ على أسرار العمل بالمنشأة كقيامة بتحويل جداول العمل إلى الغير.

١٢ــ عدم القيام بالعمل في الوردية المحددة بالجدول أو الترتيب لإيجاد بديل للعامل بدون تصريح من المشرف.

١٣ــ عدم تلبية طلب الإدارة في العمل الإضافي عندما تقتضي مصلحة العمل وحاجة المنشأة إلى ذلك.

١٤ــ عدم الالتزام بالمعايير الأساسية أو الإخفاق في الأداء أو العجز عن أداء العمل أو التكليف الوظيفي على النحو المرضي.

١٥ــ عدم وضع السيارة في الأماكن المخصصة للعاملين وعدم مراعاة القواعد واللوائح في مواقف السيارات أو التهور في قيادتها.

١٦ــ القيام بالعمل الإضافي دون الموافقة المسبقة من قبل المشرف المسؤول أو الإدارة.

١٧ــ رفض العمل دون مبرر يعمل لا يختلف اختلافاً جوهرياً.

درجة الجزاء:

١ــ في حال ارتكاب المخالفة لأول مرة إنذار كتابي.

٢ــ في حال ارتكاب المخالفة ثاني مرة شريطة أن يكون قد أنذر العامل خطياً عن المخالفة الأولى حسم مدة خمسة أيام من أجره.

٣ــ في حال ارتكاب المخالفة ثلاث مرات ينهى عقد العمل مع العامل وتصفى حقوقه العمالية مع حق الإدارة برفع الدعوى القضائية على العامل في

الحالات التي تتطلب ذلك للمطالبة بالضرر.

ثالثاً ـ مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

١ـ سوء السلوك والتصرف مع نزلاء المنشأة.

٢ـ خيانة الأمانة ـ السرقة، حيازة غير مصرح بها أو استعمال ممتلكات كل من المنشأة والضيوف أو عامل آخر بما في ذلك عدم الإبلاغ عن الأشياء المفقودة التي تم العثور عليها.

٣ـ التزوير في السجلات وفواتير الطعام والمشروبات ـ المستندات وتقارير المصاريف وأنظمة الدوام أو أية سجلات أخرى تتعلق بالفندق أو التوظيف.

٤ـ تغيير أو تزييف فواتير أحد نزلاء المنشأة أو إيصالات ائتمان أو إضافة مبالغ غير مرخص بها إلى فواتير أحد النزلاء بالمنشأة.

٥ـ التماس الإكراميات والعمولات والهدايا من النزلاء أو الموردين.

٦ـ إدخال أشياء غير مصرح بها أو معاملات تجارية داخل مكان العمل.

٧ـ التشاجر مع الزملاء أو النزلاء بالفندق أو القيام بأية أعمال عدائية تجعل محيط العمل غير لائق استعمال لغة التهديد أو الوعيد أو العبارات غير اللائقة أو التحرش بالنزلاء أو بالموظفين الآخرين خلال تصرف لفظي أو جسماني.

٨ـ التمييز بين نزلاء المنشأة أو العاملين.

٩ـ القيام بسلوك غير أخلاقي أو فاحش أو مزعج أو إطلاق عبارات أو إظهار عاطفة غير شرعية لنزيل المنشأة أو عامل آخر.

١٠ـ السلوك غير الأخلاقي أو اللائق أو القانوني أو إغواء شخص لهذا الغرض أو المساعدة أو التحريض على هذه الأفعال.

١١ـ القيام بإدعاءات وتصاريح زائفة أو مغرضة تتعلق بالمنشأة أو أي من نزلائها أو العاملين فيها من شأن أن تؤثر على سير العمل بالمنشأة.

١٢ـ إعاقة وتضليل أو الإخفاق في المشاركة في تحقيقات داخلية أو مخالفة السرية طيلة فترة التحقيقات.

١٣ــ القيام بتقديم معلومات سرية أو إتاحة المجال إلى التخلص من أي سجل من سجلات المنشأة المعلومات الخاصة لها لأي شخص غير مرخص له بذلك.

١٤ــ الانخراط في سلوك تطفلي مع ضيوف أو نزلاء المنشأة ومشاهير كطلب الحصول على توقيع أو صور فوتوغرافية أو تذاكر أو أي طلبات أخرى ليس لها علاقة بمتطلبات العمل الموكلة إلى العامل.

١٥ــ التواجد غير المصرح به في نطاق المنشأة أو في مناطق ضيوف ونزلاء المنشأة للتواصل اجتماعياً مع ضيف أو نزيل أو عامل آخر.

١٦ــ القيام بأعمال خارج أوقات الدوام تسيء إلى نشاط المنشأة وسمعتها وأرباحها أو العاملين فيها.

درجة الجزاء:

في حال ارتكاب العامل أياً من المخالفات المشار إليها أعلاه يفرض الجزاء التالي:

الفصل عن العمل مع حق احتفاظ صاحب العمل برفع الدعوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل.

أهداف الشركة:

لماذا يتم تأسيس الشركات:

1- التعاون: فالأفراد لم يعودوا يستطيعون القيام بمشاريع إفرادية تجارية والفرد يمكن أن يتوفر له المال ولا تتوفر له الخبرة أو العكس، أو يصعب عليه ذلك فيلجأ لتأسيس شركة مع غيره ليسهل عليهم أعمالهم.

2- تحديد المسؤولية: كما نعرف فإن لكل شخص ذمة مالية واحدة يتمتع بها، ولكن عندما يشترك هذا الشخص ويسهم بجزء من ماله بشركة معينة مع الغير فيكون مسؤول بهذه الأموال فقط عن الديون التي قد تترتب على الشركة دون أن تكون ذمته المالية مسؤولة عنها.

وعندما يتم تأسيس شركة معينة يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فيها وبالتالي فرض الضرائب تكون على أموال الشركة ولا علاقة لأموال الشركاء.

3- توظيف الأموال: قد يوجد بين أيدي بعض الأشخاص أموال يريد توظيفها فيقوم بتأسيس شركة . وحيث أنه لم يردفي قانون الشركات تعريف للشركة،فقدعرفها القانون المدني في مادته 473 بأنها :

(عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة).

تم احداث شركة الشخص الواحد

المساهمة في رأس المال: يتكون رأسمال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء. لايشترط أن تكون متساوية، ولا أن تكون من نوع واحد، ولا أن تدفع بالكامل منذ التأسيس. والحصص على ثلاثة أنواع: نقدية، عينية، عمل.

٣- اقتسام الأرباح والخسائر: هذا الشرط نتيجة طبيعية لشرط المساهمة في رأس المال. تضمين عقد الشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح، أو عدم تحمله الخسارة (شرط الأسد) باطل والشركة باطلة. إذا لم يتم تعيين طريقة توزيع الأرباح والخسائر، فيكون المعيار بنسبة مقدار حصة كل شريك في رأسمال الشركة.

أركان الشركة (الشروط الموضوعية لعقد الشركة)

1- الرضا: لابد من توافر الرضا لدى الشركاء جميعاً وأن يكون خالٍ من أي عيب يشوبه، كالإكراه أو التدليس.

2- الأهلية: تختلف الأهلية المطلوبة في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال فهي 18 سنة للشريك في شركات الأشخاص أما الشريك الموصي والمساهم ومحدود المسؤولية فيكتفي له بالأهلية العامة للتصرف.

3- المحل: هو المشروع الذي يساهم الشركاء في تحقيقه أو هو موضوع الشركة ويجب أن يكون هذا المحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا كانت الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً. مثل: شركات المقامرة، فهي باطلة.

4- السبب: كما في كل العقود يجب أن يكون للشركة سبب مشروع تحت طائلة البطلان فيما إذا لم يوجد سبب، أو كان مخالفاً للنظام العام والآداب.

إذاً وبعد هذه المقدمة فقد عددت المادة /6/ من قانون الشركات السوري أنواع الشركات:

1- الشركات التجارية: تعتبر الشركة تجارية إذا كانت غايتها ممارسة عمل تجاري أو إذا اتخذت شكل شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية.

2- الشركات المشتركة: هي الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة بنسبة معينة من رأس مالها وتخضع الشركات المذكورة للأحكام أو القواعد المنصوص عليها في القانون الخاص بها.

3- شركات المناطق الحرة: وهي الشركات التي يكون مركزها في إحدى المناطق الحرة في سوريا وتكون مسجلة في سجل الشركات في إحدى هذه المناطق الحرة وتتخذ شركة المناطق الحرة شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحدودة المسؤولية.

4- الشركة القابضة: هي شركة مساهمة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركات مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً.

5- الشركات الخارجية: هي التي تكون غايتها محصورة بإبرام العقود والقيام بأعمال يجري تنفيذها خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ولا يحق لها ممارسة أي نشاط داخل سورية.

6- الشركات المدنية: هي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن الفكرية أو التي يكون موضوعات مدنياً وتخضع لأحكام القانون المدني وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.

إذاً وبناء على ما تقدم سوف ندرس أشكال الشركات التجارية فقط.

في قانون الشركات رقم (11) الصادر عام 2011:تتخذالشركات المؤسسة في سورية أحد الاشكال التالية :

شركات الأشخاص	شركات الأموال
شركة التضامن	الشركة محدودة المسؤولية
شركة المحاصة	الشركة المساهمة.
شركة التوصية البسيطة	

- ملاحظة: شركات الأشخاص تكون تجارية عندما يكون موضوعها تجارياً أما شركات الأموال فإنها تجارية بحكم القانون مهما كان موضوعها.

- ماذا يقصد باسم الشركة والعنوان التجاري؟

اسم الشركة: يقصد به اسم الشركة إذا كانت من شركة الأموال.

وعنوان تجاري: إذا كانت من شركات الأشخاص.

أولاً: شركة المحاصة:

عرفت المادة (51) من قانون الشركات السوري شركة المحاصة:

(شركة تعقد بين شخصين أو أكثر، ليست معدة لإطلاع الغير عليها وينحصر كيانها بين المتعاقدين ويمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير).

إذاً من خلال هذا التعريف نلاحظ:

1- أن شركة المحاصة هي شركة مخفية مستترة أو سرية، فالعلاقة فيها هي بين الشركاء فقط، وكيانها محصور بينهم، فكثيراً ما يلجأ الأشخاص إلى الاتفاق فيما بينهم لأجل القيام بمشروع معين، وتسلم الأموال لأحد الشركاء ليديرها بمعرفته وباسمه، دون أن يكون لباقي الشركاء، صلة مباشرة أو غير مباشرة بالتصرف ويكون الشريك المدير هو المسؤول تجاه الغير الذين يتعامل معهم دون باقي الشركاء الذين تنحصر العلاقة بينهم بموجب عقد الشركة.

2- ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية ولا تخضع لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات الأخرى. فلا حاجة لمعاملات الشهر طالما أن عملها ينحصر بالشركاء.

3- ليس لها جنسية أو ذمة مالية مستقلة أو مركز إدارة أو نائب قانوني ينوب عنها وإنما الشريك الظاهر هو الذي يتعامل مع الغير وهو الذي يتعرض للإفلاس والمقاضاة وبناء على ذلك فإن شركة المحاصة لا تتعرض للإفلاس أو المقاضاة إنما الشريك الظاهر.

4- لا يشترط وجود عقد مكتوب في شركة المحاصة ويتم إثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات المقبولة قانوناً.

ثانياً: شركة التضامن:

حسب المادة (29): (هي شركة تعمل تحت عنوان معين تتألف من شريكين فأكثر يكونون مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة).

إذاً من خلال هذا التعريف نستنتج:

1- في شركة التضامن يكون الشركاء فيها متضامنين ومتكافلين في وفاء ديون الشركة، لكن لا يجوز الرجوع على أموال الشركاء إلا بعد الرجوع على أموال الشركة وعدم كفايتها.

2- يكتب الشركة في شركة التضامن التجارية صفة التاجر ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة.

3- يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل الشركاء شخصياً، ذلك لأنهم مسؤولين بصفة شخصية عن ديون والتزامات الشركة.ويشترط أيضا أن يكون الشريك في شركة التضامن متمتعا بكامل الاهلية .

المادة (30): عنوان الشركة:

يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو عدد منهم مع إضافة كلمة وشركاؤهم أو بما هو في معناه، كما يحق للشركاء أو لورثتهم في حال الوفاة الطلب من أمين سجل التجارة الإبقاء على اسم الشركاء المتوفين في عنوان الشركة.

مادة (31): رأسمال الشركة:

1- يحدد رأس مال الشركة بالليرات السورية.

2- يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة التضامنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة.

3- يجوز أن يكون رأس مال الشركة أو جزء منه عبارة عن مقدمات عينية أو عمل ويتم تحديد حصة كل شريك قدم حصة نقدية أو عينية أو عملاً في عقد الشركة.

حددت المادة (32) إجراءات التسجيل وشهر الشركة بأن:

يقدم الشركاء طلب التسجيل إلى أمين سجل التجارة مرفقاً به نسخة عن عقد الشركة ويجري التوقيع على طلب التسجيل وعقد الشركة من قبل جميع الشركاء أمام أمين السجل أو من يقوم مقامه أو أمام الكاتب العدل أو أمام أي موظف يحدده الوزير. (فيصبح هذا بمثابة سند رسمي).

ويجب أن يتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

- عنوان الشركة . نوع الشركة . أسماء الشركاء وجنسيتهم وموطنهم المختار . موضوع الشركة . مركز الشركة وفروعها . رأسمال الشركة وحصص كل من الشركاء . تاريخ تأسيس الشركة ومدتها . كيفية إدارة الشركة . السنة المالية للشركة وكيفية توزيع الأرباح والخسائر . أسلوب حل النزاعات بين الشركاء (تحكيم . قضاء).

. انحلال الشركة:

نصت المادة (39): تحل الشركة في حال شهر إفلاس أحد الشركاء أو فقدانه لأهليته، ما لم يقرر باقي الشركاء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي أفلس أو فقد أهليته.

ومن أهم مزايا شركات التضامن أنه ونتيجة للمسؤولية التضامنية للشركاء داخل الشركة وخارجها تزداد ثقة المتعاملين معها وتجعلهم أكثر مرونة في التعامل معها وتهيء الظروف المواتية للاعتماد على المؤسسات المالية والمصرفية في تغطية بعض احتياجاتها المالية، إضافة إلى توافر إمكانات مادية أكبر وقدرات وكفايات ومهارات إدارية وفنية أعلى نتيجة تعدد الشركاء، مما يفسح المجال أمام استخدام طرق حديثة في الإنتاج والتوزيع وإتباع أساليب إدارية متطورة تساهم في اتخاذ القرارات الإدارية بشكلها الأمثل.

– أما من أهم عيوب هذه الشركة: 1– تحمل أحد الشركاء خسارة وضرراً كبيراً جراء أخطاء الغير وقد تطال هذه الخسائر أمواله الشخصية.

2– أن بقاء الشركة واستمرارها في ممارسة نشاطاتها الإدارية والإنتاجية يتوقف على التلاؤم والانسجام فيما بين الشركاء ورغبتهم في متابعة أعمال الشركة في حال حدوث وفاة أحد الشركاء أو انسحابه.

ثالثا: شركة التوصية البسيطة . م (44):

تعريف شركة التوصية:

(هي شركة تعمل تحت عنوان معين يكون فيها أحد الشركاء على الأقل شريكاً متضامناً إضافة إلى شريك أو شركاء موصين).

1– الشركاء المتضامنون: هم الذين يحق لهم الاشتراك في إدارة الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها في أموالهم الخاصة.

2– الشركاء الموصون: هم الذين يقدمون حصة في رأسمال الشركة دون أن يكون لهم الحق الاشتراك في إدارة الشركة وتكون مسؤولية كل منهم عن ديون الشركة والالتزامات المترتبة عليها محصورة بمقدار الحصة في رأسمال الشركة.

. عنوان الشركة . م45 .

1– لا يجوز أن يتضمن عنوان الشركة إلا أسماء الشركاء المتضامنين. فشركة التوصية، كشركة التضامن هي من شركات الأشخاص تعمل بعنوان تجاري مستمد من أسماء الشركاء فيها.

2– لا يجوز أن يدرج اسم أي شريك موصى في عنوان شركة التوصية، وإذا تم إدراج اسم شريك موصي في عنوان الشركة أصبح مسؤولاً كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية.

. إدارة الشركة . م46 .

1– لا يحق للشريك الموصي التدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير وليس له سلطة تمثيلها ولو كان ذلك بناء على توكيل وإلا كان مسؤولاً عن ديون الشركة.

2– يحق للشريك الموصي أن يطلع على دفاتر الشركة وحساباتها والسجلات الخاصة بالقرارات المتخذة في سياق إدارتها وأن يتداول مع الشركاء المتضامنين أو مع مديري الشركة بشأنها.

مزايا شركات التوصية:

1– تمكنها من استخدام رأسمال كبير بالمقارنة مع شركات التضامن، على اعتبار أن هذا النوع من الشركات يمكن أن يستقطب المزيد من الشركاء الموصين لزيادة إمكانية الشركة المالية وتوسيع وتحديث أعمالها ونشاطاتها الاقتصادية.

2- الاستفادة من رؤوس الأموال المجمدة ولكنها مؤهلة للاستثمار والتوظيف في المشاريع الإنتاجية وذلك لأسباب قانونية تمنع مالكيها من ممارسة النشاطات الاقتصادية بصورة مستقلة. كما أن مالكي رؤوس الأموال الذين يخافون على ضياعها في شركات التضامن والمشاريع الفردية يحولون جزءاً منها لاستثماره في شركات التوصية البسيطة كشركاء موصين.

أما فيما يتعلق بعيوب هذا النوع من الشركات فهي شبيهة بعيوب شركات التضامن التي أشرنا إليها ويضاف إلى ذلك: إمكانية تعرض أموال الشركاء الموصين للخطر إذا أقدم أحد الشركاء المتضامنين على التلاعب بالحسابات، وخاصة أن الشركاء الموصين لا يملكون الحق في مراقبة أعمال الشركة، وحتى ولو إذا أتيح لهم القيام بالرقابة فإنها لن تكون مجدية ما لم يكونوا على علم ومعرفة بالأمور المالية والمحاسبية لتمكنهم من تحقيق الرقابة الفعالة.

شركات الأموال

أولاً: الشركة محدودة المسؤولية:

تتميز الشركة محدودة المسؤولية بتحديد مسؤولية الشركاء بقيمة حصتهم من موجودات الشركة دون قسمة رأس مالها إلى أسهم، حيث يحد من حرية تداول حصص أسوة بالأسهم.

نصت المادة /55/ من قانون الشركات على:

1- الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تتألف من شخصين على الأقل وتكون مسؤولية الشريك فيها محددة بمقدار حصصه التي يملكها في رأس مال الشركة.

2- تعتبر الشركة محددة المسؤولية شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أي كان موضوعها أو العمل الذي يقوم به.

إذاً هي شركة تجارية بنص القانون مهما كان موضوعها، أي ولو كانت تمارس الأعمال المدنية فهي شركة تجارية.

سؤال: ما هي ضمانات دائني الشركة محدودة المسؤولية؟

يعتبر رأس مال الشركة محدودة المسؤولية الضمانة الوحيدة لدائنيها.

رأس مال الشركة: المادة 56

1- يحدد رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية بالليرات السورية ما لم تجز الوزارة للشركة تجديد رأسمالها بعملة أخرى.

2- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة محدود المسؤولية بقرار من الوزير.

3- يجب أن يكون رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية قد سدد كاملاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بتصديق النظام الأساسي للشركة ما لم ينص النظام الأساسي أو طلب تأسيسها على مهلة أخرى، بشرط ألا يقل ما يدفع عند صدور القرار الوزاري بالتصديق عن 40% من قيمة الحصص النقدية وأن يدفع باقي قيمة الحصص خلال سنة واحدة تحت طائلة إلغاء قرار الترخيص للشركة.

سؤال: هل يمكن طرح حصص الشركة المحدودة المسؤولية على الاكتتاب؟ أو أن تصدر إسناد قرض.

ج: لا يجوز بحال من الأحوال إجراء ذلك وذلك عكس الحصة في الشركة المساهمة والتي تتمثل الحصة فيها بأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية وطرحها في الأسواق.

المادة 57 (اسم الشركة)

يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة «شركة محدودة المسؤولية» وإدراج رأسمالها في أوراقها الخاصة ومطبوعاتها.

المادة (58) سجل الشركاء

تعين مدة الشركة في نظامها الأساسي ويجوز أن تكون المدة: محدودة أو غير محدودة.

المادة (64) سجل الشركاء:
1- يمسك في الشركة سجل الشركاء بإشراف المديرين ويقيد فيه: أسماء الشركاء وموطن كل منهم . ما يملكونه من حصص وقيمة هذه الحصص . ما يقع على حصة الشريك من تصرف أو حجز أو مدفوعات أخرى.
2- للمدير الحق برفض تسجيل أي واقعة مخالفة لأحكام القانون أو النظام الأساسي.
3- المديرون مسؤولون مدنياً وجزائياً عن صحة المعلومات الواردة في السجل.
4- تعتبر المعلومات الواردة في سجلات الشركة صحيحة إلى أن يصدر حكم قضائي يقضي بغير ذلك.

المادة (67) إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو الغير على أن لا يتعدى عدد المديرين الخمسة.
ويقع على المدير الواجبات التالية:
1- التقيد بتوجيهات الهيئة العامة وألا يخالف قراراتها.
2- يجب على المدير أن يعد خلال الأشهر الأربعة من كل سنة مالية: تقريراً عن أعمال الشركة في السنة السابقة وخطة العمل المستقبلية، إضافة إلى الميزانيات السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية على السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مفتش حسابات.
3- على المدير الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة للقيام بأي عمل أو تصرف يخرج عنه الصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للشركة.

ثانيا: الشركات المساهمة مادة (86)

- شركة مساهمة مغفلة عامة:
تتألف من عدد من المساهمين لايقل عن عشرة ويكون رأسمالها مقسما الى اس‌هم متساوية القيمة قابلة للتداول وللادراج في أسواق الأوراق المالية وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بالقيمة الاسمية للأس‌هم التي يملكها في الشركة.
- شركة مساهمة مغفلة خاصة:
عدد من المساهمين لايقل عن ثلاثة، ويكون رأسمالها مقسماً الى أس‌هم متساوية القيمة، وتكون مسؤولية المساهم فيها محددة بالقيمة الاسمية للاس‌هم المملوكة منه.
س: هل هذه الأسهم قابلة للتداول والبيع؟ وما هي ميزة هذه الأسهم في الشركات، نعم قابلة للتداول وللإدراج في أسواق الأوراق المالية وهي تستطيع أن تقوم بطرح جزء من رأسمالها على الاكتتاب العام.

س: هل مسؤولية الشريك في هذه الشركة تضامنية أم محدودة المسؤولية؟
تكن مسؤولية المساهم فيها محددة القيمة الاسمية للأسهم التي يملكها في الشركة وبالتالي فإن مسؤولية المساهم في الشركة المساهمة لا تختلف عن مسؤولية الشريك في الشركة محدودة المسؤولية أو الشريك الموصي في شركة التوصية الذي يكون مسؤولاً عن ديون الشركة بمقدار حصته في الشركة.
ملاحظة: تقوم الشركات المساهمة بدور كبير في دفع الاقتصاد القومي نحو التطوير وذلك عن طريق المشاريع الصناعية الضخمة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة جداً.

اسم الشركة: مادة (88)

1- لا يجوز أن يكون اسم الشركة اسماً لشخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص.
2- يجب أن يتبع اسم الشركة عبارة شركة مساهمة.
3- إضافة إلى البيانات التي يجب على الشركات إدراجها في مطبوعاتها وإعلاناتها وعقودها، يجب على الشركة المساهمة إدراج رأسمالها في هذه الأوراق.

مدة الشركة مادة (89)

1- تعين مدة الشركة في نظامها الأساسي ويجوز أن تكون المدة محدودة أو غير محدودة.
2- إذا كانت غايتها عملاً معيناً فيجوز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل.

رأسمال الشركة مادة (90)

يحدد رأسمال الشركة المساهمة بالعملة السورية، ما لم تجز الوزارة للشركة تحديده بعملة أخرى، كما أنه يحدد رأسمال مال الشركة المساهمة بقرار الوزير.

سؤال: إذا نقص عدد المساهمين أو رأس مال الشركة المساهمة عن الحد الأدنى المحدد قانوناً؟ هل يؤدي ذلك إلى بطلان الشركة؟

في هذه الحالة: يجوز للوزارة منح الشركة مهلة ستة أشهر لتصحيح أوضاعها أو تحويل شكلها القانوني إلى شركة محدودة المسؤولية.

وفي حال عدم امتثال الشركة لطلب الوزارة خلال المهلة الممنوحة لها جاز للوزارة طلب حل الشركة قضائياً (أي تطلب الوزارة الحل من القضاء، فهي لا تملك حل الشركة).

ملاحظة: الشركات المساهمة تختلف عن باقي الشركات في أن أسهم هذه الشركة تقبل التداول في سوق الأوراق المالية.

أسهم الشركة: مادة (91)

1- في الشركات المساهمة يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية، وتكون أسهم الشركة المساهمة اسمية (فحيازة المساهم للسند لا تكفي لتثبيت ملكية صاحبه ما لم تقترن الحيازة بالتسجيل في سجل المساهمين لدى الشركة).

2- يجب ألا يقل السعر الرسمي للسهم عن مئة ليرة سورية.

3- مع مراعاة القيود الواردة على نقل ملكية الأسهم العينية، يتمتع مالكي الأسهم العينية بنفس حقوق مالكي الأسهم النقدية.

إذاً تقسم أسهم الشركة المساهمة إلى أسهم نقدية وأسهم عينية تعطى لقاء أموال أو حقوق مقومة بالنقد، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

يدفع عند الاكتتاب 40% من القيم الاسمية للسهم ويتم سداد الباقي خلال فترة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ التصديق على النظام الأساسي للشركة.

مجلس الإدارة: مادة (139)

يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاث أشخاص ولا يزيد عن ثلاثة عشر وفقاً لما يحدده نظام الشركة الأساسي ويتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة للشركة، ولاية المجلس أربع سنوات ما لم يحدد النظام الأساسي مدة أقل.

ملاحظة: لم يشترط القانون جنسية معينة في أعضاء مجلس الإدارة حيث يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أجانب في مجملهم.

مزايا الشركات المساهمة:

1- تمتاز الشركات المساهمة بقدرتها العالية على استقطاب رؤوس الأموال الكبيرة وتوظيفها واستخدامها في تطوير الأعمال الإنتاجية والتكنولوجية من خلال استخدام الأساليب والوسائل التقنية كما يمكنها مركزها المالي من الحصول على التسهيلات المالية والائتمانية.

2- تتمتع بقدرة كبيرة على تطبيق مبدأ التركيز والتخصص في الإنتاج للاستفادة من تقسيم العمل وفرصة الكميات الكبيرة واستخدام العناصر والأطر الأكثر قدرة على الإنتاج والعطاء والتطوير والابتكار.

3- مسؤولية الشركاء محدودة بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة ولهم الحرية في بيع الأسهم وشرائها.

4- تعدّ الشركة المساهمة بمثابة شخصية اعتبارية ومستقلة واستمرارها واستقرارها ليس مرهوناً بوفاة أو انسحاب أحد أو بعض الشركاء ولا بعلاقتهم الشخصية، والإدارة منفصلة تماماً عن أصحاب ومالكي الأسهم في غالبية الأحيان.

أما عيوب الشركات المساهمة:

1- إن نظام انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة قد يفسح المجال أمام مساهمين غير أكفياء لعضوية مجلس الإدارة مما يكون له الأثر السلبي على مجمل النشاط الإداري والإنتاجي والمركز المالي.

2- قد تستغرق عملية الاكتتاب بأسهم الشركة فترة طويلة مما يحمل الشركة أعباء وتكاليف مالية كبيرة، كما أن إجراءات التأسيس روتينية ومعقدة.

3- ضعف حلقة الرقابة على النشاطات الإدارية والفنية والإنتاجية وخاصة المالية قد يحمل المساهمين خسائر كبيرة نتيجة لتلاعب المؤسسين أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بأموال الشركة.

الشركة القابضة

عرفت المادة 204 من قانون التجارة الشركة القابضة بأنها: شركة مساهمة يقتصر عملها على تملك حصص في شركات محدودة المسؤولية أو أسهم في شركة مساهمة أو الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات والاشتراك في إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً.

ماهية أو طبيعة الشركة القابضة

1- تعتبر الشركة القابضة دائماً شركة تجارية وتخضع لأحكام قانون التجارة.

2- يجب أن تتبع اسم الشركة عبارة «شركة مساهمة قابضة».

3- تعتبر الشركة التي تملك فيها الشركة القابضة حصصاً أو أسهماً شركة تابعة للشركة القابضة وذلك بشرط أن تملك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة ويجب على الشركة القابضة إعلام الوزارة بتحقق هذا الشرط خلال 30 يوم من تحققه.

4- لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية.

5- يجوز للشركة القابضة تقديم القروض والكفالات للشركات التابعة لها كما يحق لها استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.

رأسمال الشركة القابضة: نصت المادة 206:

1- مع مراعاة القوانين الخاصة يحدد رأس مال الشركة القابضة بقرار من الوزير.

2- رأس مال الشركة القابضة يحدد بقرار من الوزير

ملاحظة: تطبق على الشركة القابضة جميع الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المنصوص عليها في القانون وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكامها الخاصة.